إدارة الافتاء والبحوث الشرعية
سلسلة الرسائل التراثية ٧

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرة العين
ببيان أن التبرج لا يبطل الدين

لابن حجر الهيتمي
٩٠٩ - ٩٧٤ هـ

تحقيق
الشيخ عز الدين محمد توني
باحث علمي بادارة الافتاء والبحوث الشرعية

مراجعة
الدكتور حامد جامع

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية
سلسلة الرسائل التراثية ٧.

قرة العين
ببيان أنّ التبرع لا يبطله الدّين

لابن حجر الهيتمي
٩٠٩ - ٩٧٤ هـ

تحقيق
الشيخ عز الدين محمد توني
باحث علمي بإدارة الإفتاء والبحوث الشرعية

مراجعة
الدكتور حامد جامع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الموزع

الصندوق الوقفي للكتاب والمشاريع الثقافية
ص. ب ٤٨٢ الصفاة - هاتف: ٢٤٦٩٠٠٥

تقـديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه. وبعـد، فإن من الأهـداف الأساسية لوزارة الأوقـاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت إحياء التراث الإسلامي بشتى الصور التي تتحقق بها العناية بهذا التراث والانتفاع به علما وعملا. ومن الوسائل المعينة على ذلك نشره بصورة واضحة أمينة يتيسر بها الاطلاع على كنوزه بعد إدخال ما تقتضيه أصول الإخراج ومراعاة قواعد التحقيق، بحيث تغدو هذه المؤلفات مأنوسة لأهل العصر مهما تقادمت عهود تأليفها، ولاسيما كتب الفقه التي غرض مؤلفيها منها أن يعمل بما فيها ميدانيا، وأن يزن بها الناس تصرفات حياتهم وواقعهم.

ولما كان معظم ما نشر من المؤلفات الفقهية هو من الكتب الشاملة للأبـواب المـوضوعية المعروفة، ومما يختص بمذهب دون آخر، فقد كانت «الرسائل التراثية» مما يستحق الاهتمام بنشرها من المؤلفات الفقهية، التي هي السوابق التاريخية للرسائل العلمية في عصرنا مما يبتغى بتأليفه تحصيل درجة دراسية أو ترقية تدريسية.

إن تأليف «الرسائل» التي تتناول بالبحث موضوعا واحدا أو مسائل متشـابهة، وتدرسها من شتى الجوانب بحيث تستوفي جميع متعلقاتها هي وسيلة يتخـذهـا الفقهاء النابهون لعلاج الأوضاع الاجتماعية وما فيها من المتغيرات التي لم تؤخذ بالاعتبار من قبل، وقد يعنون فيها بالوقائع المستجدة مما يسمى «حـادثـة الفتوى» أو «الواقعة» فيواجهونها بالنظر في النصوص مباشرة في ظل أصول أئمة المذاهب، وأحيانا بالاختبار والاستظهار وإعادة

الترجيح على نحو مغاير لما سبق، بمراعاة المصالح المعتبرة شرعا وملاحظة مقاصد الشرع والحكم التشريعية.

هذا وإن التراث الإسلامي الذي خلّفه علماء هذه الأمة، وبخاصة الفقهي منه، أصدق شاهد على شدة الالتزام بشرع الله في المجتمعات الإسلامية المتعاقبة، وما كان يغمرها من نشاط فكري موصول بالواقع، لأن الفقه هو المرآة التي ترتسم فيها أوضاع حياة الناس قويمة كانت أو سقيمة، ولذا يصحب نشر التراث تحصيل نتائج معرفية يحرص عليها المعنيون بالأدب واللغة في تطورهما، والمتتبعون لماضي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ومعالم التاريخ الحضاري والثقافي وجوانب الحياة الفكرية والعلمية للعصور الماضية.

على أن إعطاء الأولوية لنوع ما من المصنفات لا ينبغي ان يصرف المعنيين عن نشر كل ما يثري المعرفة من التراث الفقهي، بالرغم مما يتطلبه ذلك من مضاعفة الجهد، وتوافر الخبرة بالإخراج الفني والأهلية الفقهية معا.

لذا مضت الوزارة في خدمة التراث والعناية بنشره في ثلاثة اتجاهات:

- سلسلة «التراث الإسلامي»، وينشر فيها ما يتصل بالعلوم الشرعية.
- سلسلة «التراث الفقهي» وتعني بالمؤلفات الفقهية المساعدة الواقعة بين الفقه وأصول الفقه.
- سلسة «الرسائل التراثية» وهي هذه.

فضلا عن سلسلة أخرى مخصصة لنشر الكتب الفكرية والدراسات الاسلامية الحديثة.

إن هذه الجهود - والجهد الموصول في انجاز الموسوعة الفقهية - تسهم بها الوزارة في أداء الأمانة تجاه تراث ضخم من المخطوطات في شتى العلوم، يقدره المختصون بالملايين، ولابد من تكاتف الجهود لإنقاذه من الإهمال

والفناء البطيء، لكي تشهد الأمة الإسلامية ما في هذا التراث من منافع تعود عليها بالخير في دينها ودنياها.

والوزارة تأمل من المختصين بهذه الأنشطة أن يتعاونوا معها بتقديم ما يتاح لهم القيام به من أعمال في هذه المجالات، وأن يسهموا بما يسند إليهم من مهام، تؤدي إلى تيسير الاطلاع على عيون التراث الإسلامية وتسهيل التفقه في الدين وتطبيقه وتحكيمه. والله ولي التوفيق.

وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه واقتدى بسنته إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا الكتاب «قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين» لابن حجر الهيتمي يتناول علاقة التبرع بالدين، بمعنى: هل يجوز للمدين الذي استغرق الدين ماله أن يتبرع؟

والدين ـ كما هو معروف عند الفقهاء ـ قد يكون دينا لله سبحانه وتعالى كالزكاة والكفارات، وقد يكون دينا للآدمي كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وغير ذلك كما أن الدين قد يكون متعلقا بالعين كالمرهون، وقد يكون متعلقا بالذمة كالقرض.

وأداء الدين واجب بالإجماع لقول الله تعالى، «فليؤد الذي اؤتمن أمانته»[1]، وإذا كان الدين حالاً ويقال له الدين المعجل وجب أداؤه عند الطلب، وذلك متى كان المدين قادرا على الأداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغنيّ ظلم»[2].

ومن كان موسرا وماطل ولم يؤد دينه ألزمه الحاكم بالأداء بعد طلب الغرماء، فإن امتنع حبسه الحاكم لظلمه بتأخير الحق من غير ضرورة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[3]، والحبس عقوبة، فإن لم يؤد وكان له مال ظاهر باعه الحاكم عليه، لما روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ ماله وقضى ديونه»[4].

---

(١) سورة البقرة /٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري «فتح الباري ٤/٤٦٤ ط مكتبة الرياض» ومسلم «صحيح مسلم ٣/١١٩٧» تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وجامع الأصول ٤/٤٥.

(٣) أخرجه أبو داوود ٣/٤٢٦ المكتبة التجارية، وجامع الأصول ٤/٤٤٥

(٤) أخرجه الدارقطني والحاكم بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله «تلخيص الحبير ٣/٣٧» وأخرجه البيهقي «سنن البيهقي ٦/٤٨».

وإذا كان للمدين مال ولكنه لا يفي بديونه وطلب الغرماء الحجر عليه لزم القاضي إجابتهم، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة الذي يعتبر الحجر إهداراً لآدميته.

أما التبرع فهو فعل الخير بما يبذله المكلف من مال أو منفعة لغيره بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا.

وقد حث الإسلام على فعل الخير وتقديم المعروف قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»[1].

وأنواع التبرع كثيرة كالصدقة والوقف والوصية والعتق والهبة وغير ذلك.

ونعود إلى السؤال الذي قدمناه وهو. هل يجوز للمدين أن يتبرع، وخاصة إذا كان الدين يستغرق ماله؟

إن الجواب مُحيّر حقا! فأداء الدين واجب والتبرع مشروع ومستحب، وقد يكون واجبا أحيانا. ومن هنا كان اختلاف الفقهاء في ذلك.

إن ابن زياد يرى أنه لا يجوز للمدين التبرع، لأن ذلك إضرار بالدائن، ومع ابن زياد بعض الفقهاء والمحققين.

ويرى ابن حجر أن تبرع المدين جائز طالما لم يحجر عليه، وقد ألف هذا الكتاب ردا على ابن زياد، وأيّد ما ذهب إليه بأقوال كثير من العلماء.

والمشهور أن اختلاف مجتهدي الأمة في الفروع رحمة لها وسعة، وعلى ذلك فانه يجوز للمسلم أن يأخذ في الأمور المختلف فيها بما يترجح عنده أنه

---

(١) سورة المائدة /٢.

الصـواب[٢]، فعن عمـر بن عبدالعزيز أنه قال: «ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة[٣].

المحقق

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/١٢٥.
(٣) كشف الخفاء ١/٦٥.

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. هذا هو الاسم الوارد في أغلب كتب التراجم غير أن بعضها يزيد لقبا وبعضها يزيد أكثر من لقب وبعضها يزيد جداً ومن ذلك ما جاء في الاعلام للزركلي.

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الاسلام، أبو العباس.

وفي هدية العارفين: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين المكي الشافعي.

وفي معجم المؤلفين: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، شهاب الدين، أبو العباس.

وفي البدر الطالع: أحمد بن محمد بن حجر الوائلي السعدي.

وقد لقب المؤلف بالألقاب الآتية:

١ ـ الهيتمي: نسبة إلى القرية التي ولد بها وهي: محلة أبي الهيتم وهي قرية من قرى محافظة الغربية بجمهورية مصر العربية وتسمى الآن الهُياتم.

٢ ـ السعدي: نسبة إلى بني سعد من عرب محافظة الشرقية بمصر.

٣ ـ المكي: لعل هذه النسبة كانت بسبب رحيله إلى مكة وإقامته ووفاته بها.

٤ ـ الشافعي : نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي .

اشتهر المؤلف بـ «ابن حجر» وتعنون له أغلب كتب التراجم بذلك وسبب هذه الشهرة أن جده مع شهرته بين قومه كان ملازما للصمت في جميع أحواله لا يتكلم إلا لضرورة، لانشغاله عن الناس بما مَنّ الله عليه به فلذلك شبهوه بحجر لا ينطق، ثم اشتهر بذلك.

نشأته :

ولد ابن حجر ببلدة «محلة أبي الهيتم» وأغلب كتب التراجم على أنه ولد سنة ٩٠٩هـ كما جاء في الاعلام وشذرات الذهب، البدر الطالع، ومعجم المؤلفين وغيرها.

إلا أنه جاء في هدية العارفين أنه ولد سنة ٨٩٩هـ، وفي الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة أنه ولد سنة ٩١١هـ. وقد حفظ القرآن الكريم ببلده، ثم انتقل إلى مدينة طنطا حيث درس بمسجد السيد أحمد البدوي، والى القاهرة حيث درس بالأزهر الشريف، وأخذ العلم عن جماعة من العلماء الكبار، وأجلهم القاضي زكريا الأنصاري، وقرأ على الشيخ عمارة المصري، والشهاب الرملي، وأبى الحسن البكري، وغيرهم وبرع في كثير من العلوم كالتفسير والحديث والفقه أصولا وفروعا والفرائض والنحو والمنطق والتصوف، وفي فقه الإمام الشافعي بصفة خاصة.

وقد ساعده على استيعاب هذه العلوم مواهبه العقلية، وجدّه، واجتهاده، وذكاؤه، ومصاحبته لأعلام عصره.

يقول الشوكاني في «البدر الطالع» : كان ابن حجر زاهدا متقللا على طريقة السلف آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر.

انتقاله إلى مكة ووفاته بها:

يقول الشوكاني: انتقل ابن حجر من مصر إلى مكة، وسبب انتقاله أنه اختصر الروض للمقرى، وشرع في شرحه فأخذه بعض الحساد وفتته وأعدمه، فعظم عليه الأمر واشتد حزنه، وانتقل إلى مكة، وصنف بها الكتب المفيدة وتوفى بها.

مؤلفاته:

لابن حجر مؤلفات عديدة منها:

١ ـ إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام.
٢ ـ أسنى المطالب في صلة الأقارب.
٣ ـ الإعلام بقواطع الإسلام.
٤ ـ الإيضاح شرح أحاديث النكاح.
٥ ـ تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال.
٦ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج.
٧ ـ رسالة في القدر.
٨ ـ زوائد على سنن ابن ماجة.
٩ ـ شرح إيضاح النووي.
١٠ ـ شرح مختصر الروض في الفقه.
١١ ـ الفتاوي الحديثية.
١٢ ـ الفتاوي الفقهية الكبرى.
١٣ ـ أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة.
١٤ ـ الفتح المبين لشرح الأربعين.
١٥ ـ النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم.

وغير ذلك كثير.

وفاته :

تختلف كتب التراجم في تاريخ وفاة ابن حجر، لكنه اختلاف يسير، ففي كشف الظنون والبدر الطالع ومعجم المؤلفين أن وفاته كانت سنة ٩٧٣هـ، بينما ورد في غير هذه الكتب أن تاريخ وفاته سنة ٩٧٤هـ وذلك كالأعلام وهدية العارفين وصدر كتاب الفتاوي الفقهية الكبرى.

سبب التأليف وطريقة المؤلف :

١ ـ سمع ابن حجر أن الإمام العالم وجيه الدين عبدالرحمن بن زياد مفتي زبيد أفتى بأن تبرع المدين باطل، فلا يصح هبته ولا عتقه ولا وقفه، فأنكر ابن حجر هذه الفتوى واستبعدها.

ولما علم ابن زياد بإنكار ابن حجر لفتواه ألف كتابا للرد على ابن حجر، وزاد في تأليفه قيدا للمدين الذي لا يصح تبرعه بأنه المدين الذي عليه ديون تستغرق ماله ولا يرجو وفاءً لدينه من جهة ظاهرة، وأعلن ابن زياد أن ما ذكره هو الصواب وما عداه هو الخطأ.

ولما رأى ابن حجر إصرار ابن زياد على فتواه وتأليفه كتابا في ذلك أخذ في تأليف كتابه هذا، يقول: فحينئذ سنح لي أن أكتب في ذلك ما أعتقد أنه الصواب الواجب بيانه، فشرعت في ذلك ملقبا له بـ «قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين».

٢ ـ أما طريقة ابن حجر في التأليف فقد سار فيها على الوجه الآتي:

أ ـ اعترف ابن حجر أولا بفضل ابن زياد وعلمه، حتى انه وصفه بأنه الإمام العالم العامل، والهمام الحجة القدوة الكامل، وأنه بلغ في الاجتهاد

والولاية الغاية، ولذلك اعتبر أن إصرار ابن زياد على رأيه وتأليفه في ذلك زلة منه.

ب ـ مع تقديره لعلم ابن زياد واجتهاده وأنه حجة وقدوة فإنه تصدى له بإنكار فتواه، ثم ألف كتابه هذا رداً على ما ألفه ابن زياد.

ج ـ اعتبر ابن حجر أن عدم محاباة العلماء مهما بلغت رتبتهم في الاجتهاد، هو من أعظم مزايا هذه الأمة، خلافاً لما وقع فيه أهل الكتابين مما أدى إلى تحريف ما فيهما.

د ـ أخذ ابن حجر يوضح رأيه في أن الدين لا يمنع المدين من التبرع طالما لم يُحجر عليه، لأن الدين يتعلق بالذمة لا بالعين.

هـ ـ أخذ ابن حجر يؤيد رأيه بما استند إليه من أقوال كثير من فقهاء المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى.

و ـ اعتبر أن الآراء المخالفة آراء شاذة.

ز ـ استطرد ابن حجر في بيان ما ذهب إليه مما أدى إلى شيء من التكرار.

ح ـ يحتاج أسلوب ابن حجر إلى التأمل والتروي وإعمال الفكر للوصول إلى فهم عباراته.

ط ـ كثيراً ما يفترض اعتراضات ويرد عليها، فيقول:

فإن قلت: . . . . .

قلت: . . . .

ي ـ لا توجد في الكتاب مقاسم، لكنه بعد أن ذكر السؤال والجواب الذي صدر من المفتي وأراد الرد عليه بدأ ذلك بجملة: وفيه أمور: أحدها. . . . . ثانيها. . . . . ثالثها. . . . . وهكذا.

وعند نقله لأقوال الفقهاء بدأ ذلك بقوله العبارة الأولى. . . العبارة الثانية. . . العبارة الثالثة. . . وهكذا.

وصف النسخ التي تيسر الحصول عليها:

تيسر لي الحصول على نسختين مخطوطتين من هذا الكتاب، وثالثة مطبوعة في أول الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي مؤلف الكتاب الذي قمت بتحقيقه.

١ ـ نسخة من مكتبة الأزهر الشريف، وهي في مجلد برقم ٢٥٤٥/٤١٦٩٣ بقلم معتاد بخط الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في ١٨ ورقة وعدد الأسطر ٣١ سطرا ومسطرتها ٢٢ سم.

ولقد اعتبرت هذه النسخة هي الأصل، لأن كاتبها وناسخها معروف، فقد ذكر في آخر المخطوطة ما يأتي:

علقه بيده لنفسه، ثم لمن شاء الله من بعده أقل عبيده، وأحوجهم إلى واسع كرمه وجوده أحمد بن قاسم العبادي... وذلك بمكة المشرفة. اهـ.

وقد ألف ابن حجر هذا الكتاب بمكة، وكان الشيخ أحمد بن قاسم ناسخ هذه المخطوطة معاصرا له بمكة كما سجل ذلك بنفسه.

وهذا يدل على أن هذه النسخة مطابقة لما كتبه المؤلف، أو على الأقل هي أقرب النسخ إليه.

٢ ـ نسخة ثانية محفوظة بمكتبة الموسوعة الفقهية «إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية» التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت وهي برقم «خ ٤٥» آلت إليها من الشيخ عبدالله بن محمد العدساني وهي مكونة من ٢٤ ورقة ضمن مجموعة «٤٣ ـ ٦٦» وحجم الورقة ٢٠ × ١٣سم وعدد الأسطر ٢٥ سطرا وهي بخط معتاد، وإن كان في بعض كلماتها خفاء وعلى هامشها بعض التعليقات، ولم يعرف من قام بنسخها ولم أعتبر هذه

النسخة أصلا، لعدم ذكر ناسخها ولما فيها من سقط كثير، وقد رمزت لها بالحرف «ب».

٣ ـ نسخة مطبوعة في أول الجزء الثالث من الفتاوي الكبرى الفقهية لابن حجر مؤلف المخطوطة والفتاوى.

وهذه النسخة قريبة جدا من النسخة التي اعتبرتها أصلا، إلا أن فيها بعض الأخطاء والسقط.

منهج التحقيق

كان منهجي في التحقيق ما يلي:

١ ـ قابلت النسخ الثلاث مقابلة دقيقة، واخترت واحدة منها اعتبرتها الأصل، للأسباب التي ذكرتها.

٢ ـ أشرت في الهامش إلى ما وجد من خلاف في النسخ.

٣ ـ أشرت في الهامش إلى ما سقط من كلمات في بعض النسخ.

٤ ـ أحيانا أثبت بعض الكلمات التي جاءت في النسخ الأخرى لأنها الأنسب، وأُشير إلى ذلك في الهامش.

٥ ـ أشرت في الهامش إلى بعض المسائل التي أشار إليها المؤلف والتي نسبها إلى بعض الفقهاء وإلى الكتب التي وردت فيها، وذلك كمسألة من عليه دين حرم عليه التصدق... الخ، الواردة في شرح المهذب، ومسألة شراء الماء مع وجود الدين المستغرق... الواردة في مغنى المحتاج للشربيني الخطيب وكذلك ما نسبه إلى الفروع لابن مفلح، والمغني لابن قدامة، والمنثور في القواعد للزركشي... وهكذا.

٦ ـ عند نسخ النص رسمت الكلمات وفق قواعد الرسم الحديثة مثل الكلمات: مسائل ـ سائر ـ الماء ـ علماء ـ شراء، وهي في الأصل: مسايل ـ ساير ـ الما ـ علما ـ شرا.

٧ ـ شرحت بعض الألفاظ الغامضة في النص.

٨ ـ قمت بوضع علامات الترقيم.

٩ ـ قمت بتخريج الأحاديث الواردة في النص.

١٠ ـ قمت بترجمة ما تيسر من الأعلام الواردة في النص.

١١ ـ حافظت على النص كاملا دون زيادة.

١٢ ـ وضعت بعض العناوين الفرعية بين معقوفين.

١٣ ـ أثبت أرقام صفحات الأصل حيث تبدأ تسهيلا للمراجعة.

١٤ ـ قمت بعمل فهرس للكتاب.

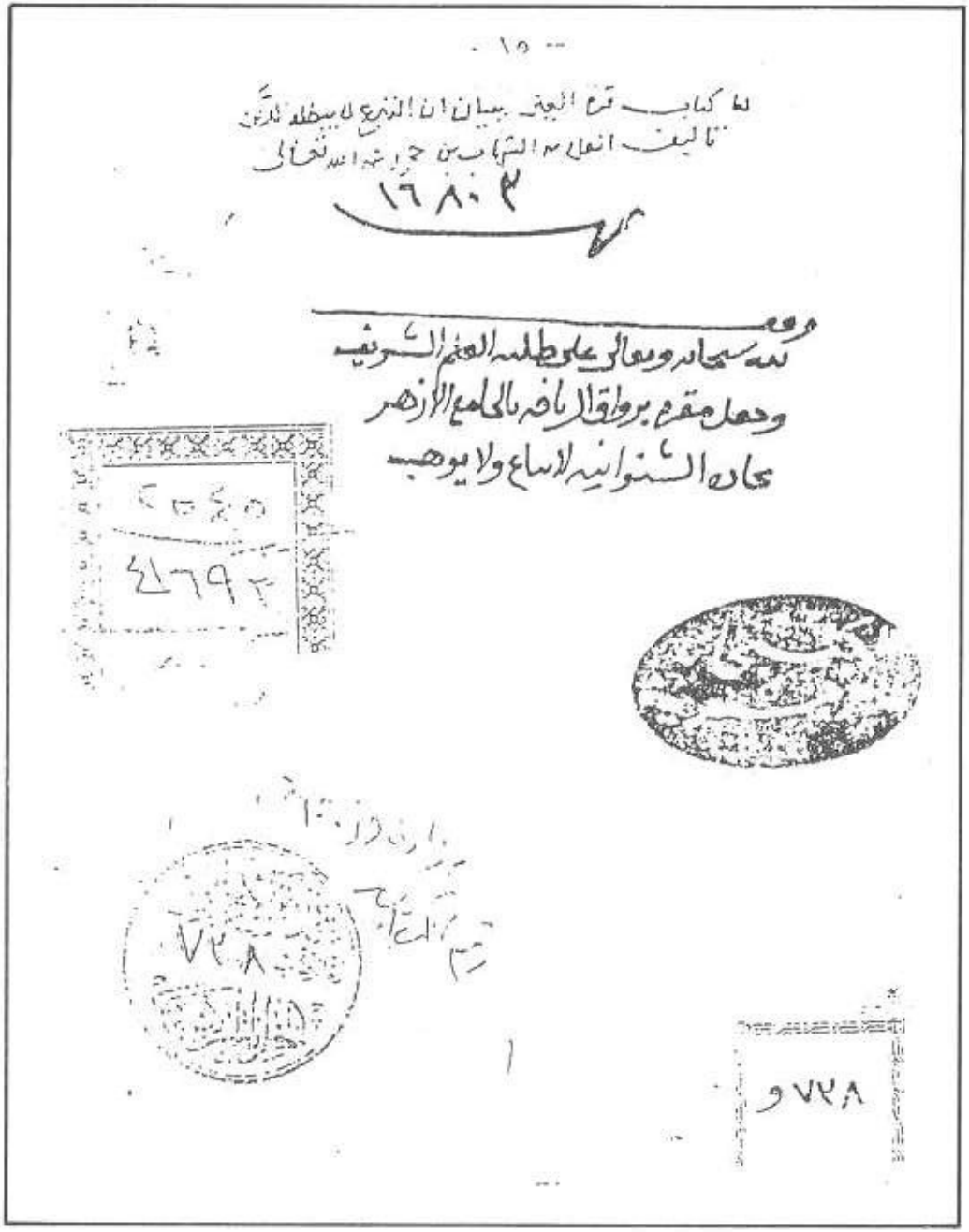

لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم الشريف
وحمل مقدم بروقات الرباط بالجامع الأزهر
بحاره الشنوانية لاسماع ولا يوهب

صورة صفحة الغلاف من المخطوطة الأهرية (ا): وهي الأصل.

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة الأزهرية (ا) وهي الأصل.

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأزهرية (أ) وهي الأصل.

صورة صفحة الغلاف من نسخة المخطوطة (ب).

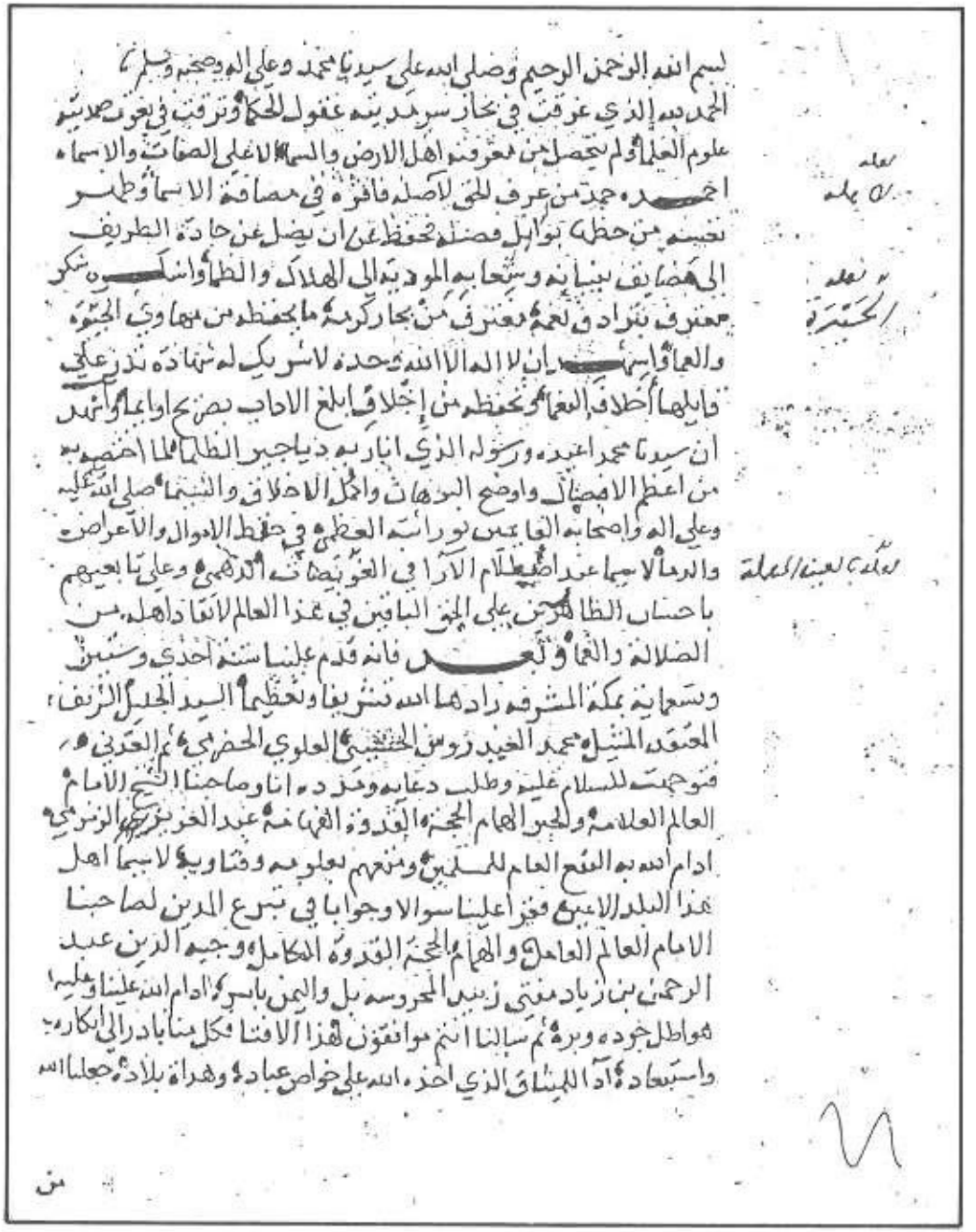

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي غرقت في بحار سرمديته عقول الحكماء وتزقت في بحور صمديته
علوم العلماء ولم يتحصل من معرفته اهل الارض والسماء الا على الصفات والاسماء
احمده حمد من عرف الحق لاصله فاقره في مضافة الاسماء وطهر
نفسه من حظه بوابل فضله فحفظ عن ان يضل عن جادة الطريف
الى مضايق بنياته وسحابه المودية الى الهلاك والظماء واشكره شكر
معترف بتزايد نعمه ومعترف من بحار كرمه ما يحفظه من مهاوي الجنوة
والعماء واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تذر على
قايلها اخلاف النعماء وتحفظ من اخلاف ابلغ الاداب بصرح ابا عما واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انار به دياجير الظلماء فاحتصه به
من اعظم الاصطفاء واوضح البرهان واجل الاخلاق والسيماء صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه الغايثين نوره العظيم في حفظ الاموال والاعراض
والدماء الاسيما عند اضطلام الاراء في الغوايص الدهمي وعلى تابعيهم
باحسان الظاهرين على المحق الباقين في هذا العالم الانقاد اهله من
الضلالة والعماء وبعد فانه قدم علينا سنة احدى وستين
وتسعماية بمكة المشرفة زادها الله تشريفا وتعظيما السيد الجليل الزيف
المعتمد المتبل محمد العيدروس الحنفيبي العلوي الحضرمي ثم العدني
فوجهت للسلام عليه وطلب دعايه ومزيده انا وصاحبنا الشيخ الامام
العالم العلامة والحبر الهمام المحجة القدوة الفهامة عبد العزيز الزمزمي
ادام الله به النفع العام للمسلمين ومنعهم بعلومه وفتاويه لا سيما اهل
هذا البلد الامين فجرى علينا سوالا وجوابا في تبرع المدين لصاحبنا
الامام العالم العامل والهمام المحجة القدوة الكامل وجيه الدين عبد
الرحمن بن زياد مفتي زبيد المحروسة بل واليمن باسره ادام الله علينا وعليه
مواطل جوده وبره ثم سالنا انتم موافقون لهذا الافتا فكل منا بادر الى انكاره
واستبعاده اذ الميثاق الذي اخذه الله على خواص عباده وهداة بلاده جعلنا الله

من

صورة الصفحة الأولى من نسخة المخطوطة (ب).

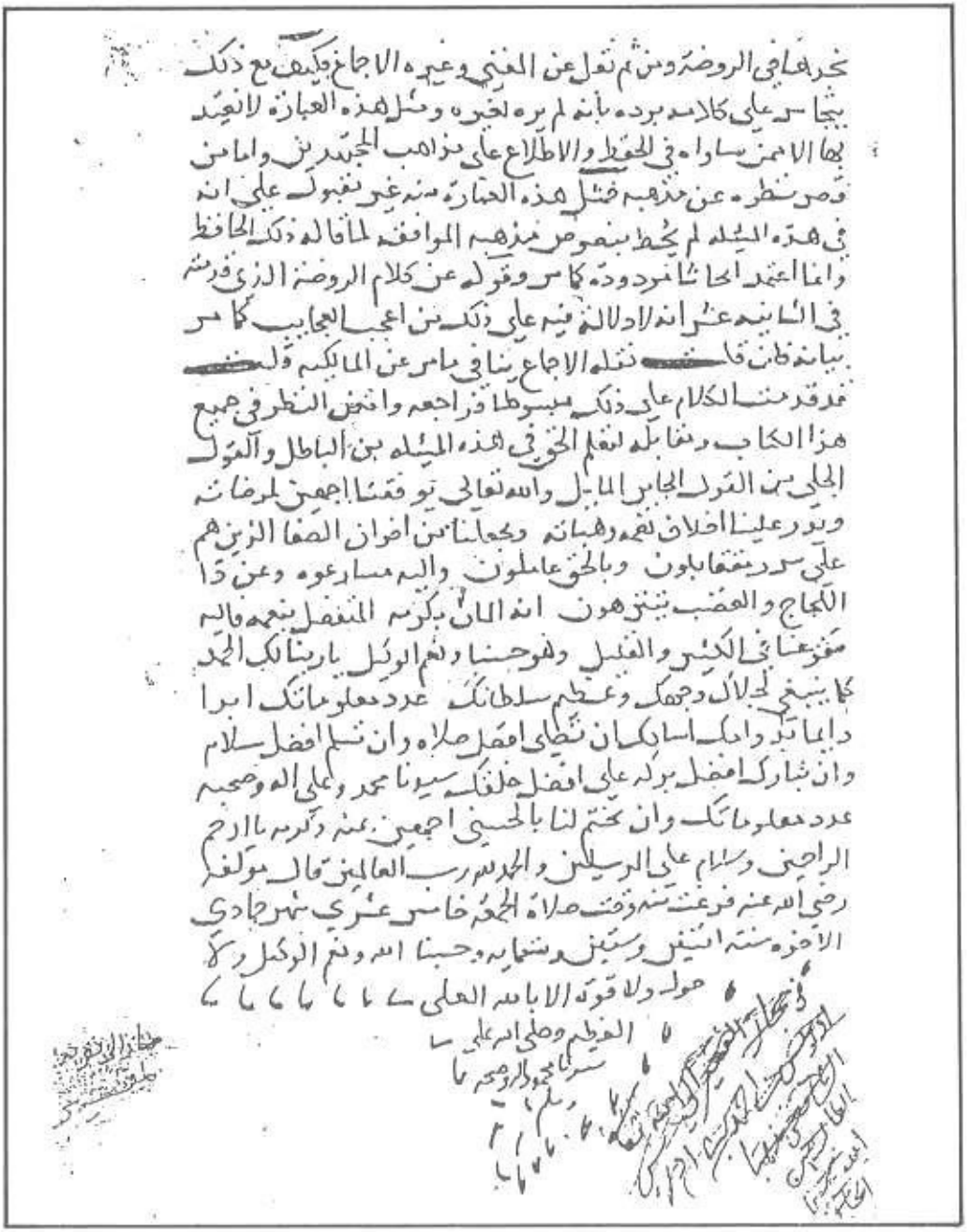

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المخطوطة (ب).

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم، رب وفق ويسّر يا كريم، ،

الحمد لله الذي غرقت في بحور سرمديَّته[1] عقول الحكماء، وترقّت في نعوت[2] صمديته[3] علوم العلماء، ولم يتحصل من معرفته أهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسماء.

أحمده حمد من عرف الحق لأهله[4]، فأقره في نصابه[5] الأسمى، وطهر نفسه من حظها[6] بوابل فضله، فحُفظ عن أن يضلّ عن جادّة الطريق إلى مضايق بنيانه وشعابه المؤدية إلى الهلاك والظمأ، وأشكره شكر معترف بترادف نعمه، مغترف من بحار كرمه ما[7] يحفظه من مهاوي الحيرة والعمى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تُدِرّ على قائلها أخلاف[8] النعماء، وتحفظه من إخلاف أبلغ الآداب بصريح أو إيماء، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أنار الله به دياجير الظلماء، لما اختصه به من أعظم الأفضال، وأوضح البرهان، وأكمل الأخلاق والسيما[9]، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه القائمين بوراثته[10] العظمى في حفظ الأموال والأعراض والدماء، لاسيما عند اصطلام[11]

---

(١) سرمديته، السرمد: الدائم، وفي التعريفات: السرمدي مالا أول له ولا آخر.

(٢) نعوت: صفات.

(٣) صمديته، الصمد: السيد الذي يقصد، والدائم والرفيع.

(٤) في ب: لأصله، وبالهامش تعليق «لعله لأهله».

(٥) في ب: مصافة، ونصاب كل شيء أصله، ولعل المقصود هنا: المكانة والمنزلة.

(٦) أي من شهواتها.

(٧) في المطبوع: بما.

(٨) أخلاف النعماء: أي، النعم المتعاقبة التي يخلف بعضها بعضا.

(٩) السيما: العلامة، والمعنى: علامات الأخلاق الكاملة.

(١٠) وراثته: المقصود: رسالة الإسلام، ففي الحديث: العلماء ورثة الأنبياء «الترمذي ٣/ ٣٨١».

(١١) اصطلام، هكذا في كل النسخ، ولعل الصواب: اصطدام، أي اصطدام كل رأي بدليل ما بعده.

الآراء، في العويصات[١٢] الدهماء، وعلى تابعيهم بإحسان، الظاهرين على الحق، الباقين في هذا العالم، لإنقاذ أهله من الضلال والعماء[١٣].

سبب التأليف:

وبعد: فإنه قدم علينا سنة إحدى وستين وتسعمائة بمكة المشرفة ـ زادها الله تشريفا وتعظيما ـ السيد الجليل الشريف المعتقد المثيل[١٤] محمد العيد روس الحسيني العلوي الحضرمي ثم العدني، فتوجهنا للسلام عليه، وطلب دعائه ومدده أنا وصاحبنا الشيخ الإمام، العالم العلامة، والحبر[١٥] الهمام، الحجة القدوة الفهامة: عبدالعزيز[١٦] الزمزمي، أدام الله به النفع العام للمسلمين ومتعهم بعلومه وفتاويه، لاسيما أهل هذا البلد الأمين، فقرأ علينا سؤالا وجوابا في تبرع المدين، لصاحبنا الإمام العالم العامل، والهمام الحجة القدوة الكامل، وجيه[١٧] الدين عبدالرحمن بن زياد مفتي زبيد[١٨] المحروسة، بل واليمن بأسره أدام الله علينا وعليه هواطل جوده

---

(١٢) العويصات: الأمور الغامضة، والدهماء: السوداء، والمراد: الأمور التي لا يهتدى لجهة الصواب فيها «وفي المطبوع بالغين المعجمة وكذا في «ب» لكن بهامشها: لعله بالعين المهملة».

(١٣) العماء: الجهالة.

(١٤) المثيل: الكريم الخيّر، الفاضل.

(١٥) الحبر: بفتح الحاء وكسرها، العالِم.

(١٦) عبدالعزيز الزمزمي «٩٠٠ ـ ٩٧٦هـ» هو عبدالعزيز بن علي بن عبدالعزيز بن عبدالسلام الشيرازي الأصل، المكي الشافعي المعروف بالزمزمي، فقيه من أعيان مكة، من تصانيفه «نظم علم التفسير» و«فيض الجواد على حديث شيبتني هود في رسالة» الاعلام ٤/١٤٨ و شذرات الذهب ٨/٣٨١.

(١٧) وجيه الدين عبدالرحمن بن زياد «٩٠٠ ـ ٩٧٥» هو عبدالرحمن بن عبدالكريم بن أحمد بن زياد الزبيدي وجيه الدين أبو محمد الشافعي له من التصانيف «الأجوبة المحررة عن المسائل الواردة من بلاد المهرة» «والأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية»، و«الفتح المبين في أحكام تبرع المدين». «هدية العارفين ٥/٥٤٥ والاعلام ٤/٨٣».

(١٨) زبيد ـ بفتح أو له وكسر ثانية ـ مدينة مشهورة باليمن «معجم البلدان ٣/١٣١».

وبره، ثم سألنا: أأنتم[١٩] موافقون لهذا الإفتاء[٢٠]، فكل منا بادر إلى إنكاره واستبعاده، أداء للميثاق الذي أخذه الله تعالى[٢١] على خواص عباده، وهداة بلاده، جعلنا الله من عدادهم المستمسكين بآثارهم في إيرادهم وإصدارهم، فبلغه ذلك، فألف تأليفا على وفق إفتائه، لكن فيه زيادة قيد كما ستعلمه، وفيه أيضا إشارة إلى أبلغ الرد على من خالفه بأنه جامد متعسف، وبأن ما ذكره هو الصواب، وما عداه هو الخطأ، وبغير ذلك، فلما رأينا ذلك التأليف ما ازددنا إلا إنكارا، رجاء أن ننتظم في سلك الراجين لله وقارا، إذ هذا[٢٢]، أعني عدم المحاباة في الدين حتى لأكابر[٢٣] المجتهدين هو دأب ساداتنا العلماء العاملين، كما يعلمه[٢٤] من وقف على النهاية وأحاط بقولها، هذه زلة من الشيخ مع بلوغه في الاجتهاد والولاية الغاية، حتى قيل في ترجمته: لو جاز أن يبعث الله نبيا في زمن «ص ٢» أبي محمد[٢٥] الجويني لكان هو ذلك النبي، ومن هنا قال بعض أكابر أئمتنا: إن عدم محاباة العلماء بعضهم لبعض من أعظم مزايا هذه الأمة التي أعظم الله بها عليهم النعمة، حيث حفظهم عن وصمة محاباة أهل الكتابين[٢٦] المؤدية إلى تحريف ما فيهما، واندراس تينك الملتين، فلم يتركوا لقائل قولا

---

(١٩) في الأصل وب: «أنتم» وما أثبتناه من المطبوع وهو الموافق للغة القرآن.

(٢٠) سيأتي قريبا السؤال والجواب.

(٢١) «تعالى» زيادة من المطبوع.

(٢٢) في المطبوع: وهذا.

(٢٣) في الأصل وب «للآباء» وما أثبتناه من المطبوع وهو الأنسب وإن كان المعنى قريبا من بعضه.

(٢٤) «كما» ساقطة من ب.

(٢٥) أبي محمد الجويني: «٤٣٨ هـ». هو الشيخ أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني، والد إمام الحرمين، أوحد زمانه علما ودينا وزهدا، وتقشفا زائدا، وتحريا في العبادات، كان يلقب بركن الإسلام، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، من تصانيفه «السلسلة» و«التذكرة» و«مختصر المختصر» و«شرح الرسالة». طبقات السبكي ٥/٧٣ والبداية والنهاية ١٢/٥٥ والعبر ٣/١٨٨.

(٢٦) أهل الكتابين: اليهود والنصارى، والكتابان هما: التوراة والإنجيل.

فيه أدنى دخل[٢٧] إلا بينوه، ولا لفاعل فعلا فيه تحـرف [٢٨] إلا قوموه حتى اتضحت الآراء، وانعدمت الأهواء، ودامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتـلاء الآفاق بأضوائها، وشفاء القلوب بها من أدوائها، مأمونة من كيد الحاسدين، وشُبه الملحدين، فضراعةً إليك اللهم أن تديم لها ذلك على توالي الأعصار، وأن تؤيد أهلها بدوام الجلالة الباهرة، والحفظ من الأغيار، إنك الجواد الكريم، الرؤوف الرحيم.

وإذ قد تمهد هذا القدر الواضح للتفصّي[٢٩] عن هذا الحكم اللائح علم أن لا عذر في السكوت عن الكلام فيه، وبيان ما للعلماء في قوادمه وخـوافيه[٣٠]، فحينئـذ سنـح لي أن أكتب في ذلك ما أعتقد أنه الصواب الواجب بيانه، والحق الصراح من حيث النقل الواضح برهانه، فشرعت في ذلـك ملقبا له بـ «قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين» بعون الله وتوفيقه، سائلا من فيض فضله الواسع الهداية إلى سواء الحق وطريقه، لا إله غيره، ولا مأمول إلا بره وخيره، وهو حسبي ونعم الوكيل وإليه المفزع[٣٠م] في الكثير والقليل.

فقلت: اعلم أن الاعتراض على كاملٍ [٣١] بردّ شاذّةٍ [٣٢] وقعت له لا يقدح في كماله، ولا يؤذن بالاستهتار بواجب رعاية حقه وأفضاله، إذ السعيد من عدت غلطاته، ولم تكثر فرطاته وزلاته، وكلنا مأخوذ من قوله ومردود عليه

---

(٢٧) دَخَل: أي، فساد.

(٢٨) في الأصل وب «تحرف» وفي المطبوع تحريف.

(٢٩) في الأصل بدون نقط، وما أثبتناه من «ب» و«المطبوع» ولعل الصواب: التقصي بالقاف، والمراد: الاستقصاء والتتبع.

(٣٠) قوادم الطير: ريشه، وهي عشرٌ في كل جناح، وخوافيه: ما دون القوادم من الريش، والتعبير مجاز عن كل ما قاله العلماء.

(٣٠م) كذا في الأصل، وفي «ب» المفزع من الكثير...، وفي المطبوع: الفزع في الكثير...

(٣١) هذا اللفظ صفة، وليس اسما.

(٣٢) أي رأي شاذ أو مسألة شاذة.

إلا المعصومين، وليس الاختلاف بين العلماء العاملين مؤديا لحقد بل[٣٣] لم يزالوا من ذلك مبرئين.

واعلم أيضا أنه لابد قبل الخوض في ذلك من حكاية ذلك الافتاء ليعلم ما الكلام فيه وهو:

ما قولكم في جماعة يظلمون الناس، ويستلفون[٣٤] أموالهم، فيطالبهم أهل الديون، فيبادرون ويملكون أموالهم لأولادهم، ويعتقون أرقاءهم حيلة لئلا يحصل لأهل الديون شيء، فهل يصح تمليكهم وعتقهم؟

الجواب

أخرج البخاري [٣٥] حديث: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى» قال شارحه: ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه، وهو من أعلام النبوة، لما نراه بالمشاهدة ممن تعاطى شيئا من الأمرين، وقيل: المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة. انتهى.

وقد ارتكب الجماعة المذكورون مالا يرضاه أحد من أهل الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين، فلا يصح تمليكهم، ولا عتقهم[٣٦]، ولا وقفهم، كما صرح به ابن الرفعة [٣٧]، وتبعه العلامة تقي الدين الفتى وأفتى به شيخنا الطنبداوي*، وغيره من المحققين «ص٣» ولا ينافي ذلك ما وقع في شرح

---

(٣٣) مدونة في هامش «ب».

(٣٤) في «ب» يستغلون، والصواب لغةً: يتسلفون.

(٣٥) حديث: من أخذ أموال الناس: أخرجه البخاري «فتح الباري ٥/٥٤».

(٣٦) «ولا عتقهم» ساقطة من صلب الأصل.

(٣٧) ابن الرفعة «٦٤٥ - ٧١٠هـ» هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس الأنصاري المصري المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي، من تصانيفه «الرتبة في الحسبة» الاعلام ١/٢١٣ وطبقات الشافعية ٥/١٧٧ والبدر الطالع ١/١١٥.

المهذب مما يخالف ذلك، فهو مفروض في غير صورة السؤال، على أن ما في شرح المهذب منظور فيه، وقد بينت ذلك في غير هذا السؤال، أما صورة السؤال فلا يخالف فيها أحد فإنها مفروضة في صدور ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدين.

قال ابن عبدالسلام[٣٨]: إذا أخذت الأموال بغير حقها، وصرفت إلى من يستحقها، أو أخذت بحقها وصرفت إلى من لا يستحقها وجب ضمانها على صارفها وآخذها، سواء علما[٣٩] أم جهلا، فإن مات أحدهما قبل أداء ما عليه لم ينفذ عتقه ولا تبرعه في مرض موته، ولا بما أوصى به من التبرعات، ولا ينفذ تصرف ورثته في تركته حتى يقضي مالزمه من ذلك، ويصرف إلى مستحقه، فإن أخذه الإمام العادل ليصرفه إلى مستحقه برىء بقبض الإمام، وكذا الحكم في ضمان المكوس[٤٠] والخمر والبغايا، وكل جهة محرمة، وجميع ما يحدثه الظلمة من المظالم، انتهى جوابه.

الرد على فتوى ابن زياد :

وقد رأيته كذلك في عدة نسخ، وفيه أمور:

أحدها: ما أشرت إليه فيما مر، وهو أنه حذف من الجواب قيدا ذكره في التأليف، وهو: أن محل القول ببطلان تبرعه إذا لم يكن[٤١] يرجو لدينه وفاء، وقد صرحوا بأن إطلاق المفتي الجواب عن القيود أي المعتبرة في ذلك الحكم بخصوصه كما هو جلي ـ لا مطلقا لأن ذلك يطول مع أنه معلوم ـ خطأ منه.

---

(٣٨) ابن عبدالسلام «٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ» هو عبدالعزيز بن عبدالسلام أبو القاسم بن الحسن السلمي يلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، من تصانيفه قواعد الأحكام في مصالح الأنام الاعلام ٤/١٤٥ وطبقات السبكي ٥/٨٠.

(٣٩) الصواب لغةً: أعلما، بالهمزة.

(٤٠) المكوس جمع مكس، والمكس: الجباية: وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما.

(٤١) «يكن» ساقطة من «الأصل» ومن «ب» وما أثبتناه من «المطبوع» وهو الأنسب.

ولك أن تجيب عن هذا بأنا نبحث أولا عن المراد بقولهم: لا يرجو له وفاء، ليظهر صحة حذفه أو عدمها، والذي يتجه عندي في ذلك أخذا مما ذكروه في الاقتراض: أن المراد به أن لا يكون له جهة ظاهرة يغلب[٤٢] على ظنه قضاء ذلك الدين منها حالاً في الحال، وعند حلول الأجل في المؤجل، ثم رأيت في شرح المهذب وغيره: صرحوا بذلك كما يأتي، فمن له ذلك لا كلام في صحة تصرفه، ومن ليس له ذلك هو المراد بالمفلس الذي لم يحجر عليه حيث وقع في كلامهم كما يصرح به كلامهم في باب التفليس.

فالحاصل أن من عبر بالمدين الذي لا يرجو وفاء، ومن عبر بالمفلس مؤدى عبارتهما واحد، لأنهما لفظان مترادفان مدلولهما واحد اصطلاحاً، وهذا أعني من لا يرجو وفاءً المعبر عنه في كلامهم بالمفلس هو محل الكلام بيننا وبين المفتى[٤٣] ومن تبعه في صحة تصرفه.

فإن قلت: لا أسلم ترادفه، لأن قولهم لا يرجو وفاء يفيد أنه لا حرمة إلا إن انتفى[٤٤] سائر وجوه الرجاء ولو على بعد، وهذا غير المفلس، لأنه[٤٥] من زاد دينه على ماله وإن رجا وفاءه على بعد.

قلت: يتضح ما يُلزمك بالتسليم بسوق عبارة شرح المهذب وغيرها. وعبارته: من عليه دين حرم عليه التصدق بما يحتاجه لوفائه، قاله صاحب[٤٦]

---

(٤٢) في الأصل «تغلب» وما أثبتناه من «ب» ومن المطبوع وهو الأنسب.

(٤٣) في الأصل و«ب» الفتى وما أثبتناه من المطبوع وهو الصواب ويؤيده ما دون في هامش «ب» وهو: لعل صواب العبارة المفتي بدليل ما يأتي في التنبيه الذي في أول الورقة بعد هذه.

(٤٤) في المطبوع «انتفى عنه».

(٤٥) قوله: لأنه، أي: لأن المفلس.

(٤٦) صاحب المهذب «٣٩٣ - ٤٦٧هـ» هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي، ولد بفيروزآباد، ونشأ ببغداد وتوفي بها، فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب، من تصانيفه: «المهذب في الفقه» «معجم المؤلفين ١/٦٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٨».

المهذب وشيخه القاضي[47] أبو الطيب وابن[48] الصباغ والبغوي[49] وآخرون، وقال[50] المتولي وآخرون: يكره، وقال الماوردي[51] والغزالي[52] وآخرون: لا يستحب، والمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب، وإلا فلا [تحل][53] وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق، انتهت.

واعترض عليه بأن الغزالي وغيره قيدوا الجهة «ص ٤» المرجو منها الوفاء بكونها ظاهرة، وليس هذا الاعتراض في محله، لأن تعبير المجموع بغلبة ظن الحصول من جهة يستلزم ظهورها.

---

(٤٧) القاضي أبو الطيب «٣٤٨ - ٤٥٠هـ» هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، القاضي أبوالطيب الطبري، فقيه أصول جدلي، من أعيان الشافعية، ولد في آمل بطبرستان، واستوطن بغداد من تصانيفه «شرح مختصر المزني» و«شرح ابن الحداد المصري» «معجم المؤلفين ٥/٣٧ والاعلام ٣/٣٢١».

(٤٨) ابن الصباغ «٤٠٠ - ٤٧٧» هو عبدالسيد محمد بن عبدالواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ، ولد وتوفي ببغداد، فقيه شافعي، تولى التدريس بالمدرسة النظامية من تصانيفه «تذكرة العالم» و«الشامل» «طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٣٠ والاعلام ٤/ ١٣٢».

(٤٩) البغوي «٤٣٦ - ٥١٠هـ» هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي فقيه شافعي، محدث، مفسر، نسبته إلى «بغشور» من قرى خراسان من تصانيفه «التهذيب» في فقه الشافعية و«شرح السنة» في الحديث «الاعلام ٢/ ٢٨٤ وابن الأثير ٦/ ١٠٥».

(٥٠) المتولي: «٤٢٦ وقيل: ٤٢٧ - ٤٧٨ هـ» هو عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي، أبوسعد، من أهل نيسابور، أحد الأئمة العظماء من فقهاء الشافعية، برع في الفقه والأصول، والخلاف، تولى التدريس بالنظامية ببغداد، من تصانيفه: «كتاب في الفرائض» و«كتاب في أصول الدين» «شذرات الذهب ٣/٣٨٨ والاعلام ٤/ ٩٨».

(٥١) الماوردي: «٣٦٤ - ٤٥٠ هـ» هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة، وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعية، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد.

من تصانيفه «الحاوي في الفقه» و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين» «طبقات الشافعية ٣/٣٠٣ - ٣٠٤ والاعلام ٥/ ١٤٦».

(٥٢) الغزالي «٤٥٠ - ٥٠٥ هـ» هو محمد بن محمد بن محمد أبوحامد الغزالي - بتشديد الزاي - نسبته إلى الغزال، على طريقة أهل خوارزم وجرجان، ينسبون إلى العطار عطاري، وكان أبوه غزالا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى «غزالة» قرية من قرى طوس، فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف، من مصنفاته: «الوجيز» و«إحياء علوم الدين» «طبقات الشافعية ٤/ ١٠١ - ١٠٨ والاعلام للزركلي ٧/٢٤٧».

إذا تقرر ذلك علم منه أن من عليه دين زائد على ما في يده أو مساوٍ له لو تصدق منه بشيء لم يتيسر له بدله[٥٣م] لعدم جهة ظاهرة [٥٣م] له يأتي إليه منها ذلك حالا في الحال، وعند حلول الأجل في المؤجل حرم عليه التصدق، لأنه حينئذ لا يرجو وفاء الدين لو تصدق من جهة ظاهرة، وإذا اتضح أن هذا هو المراد بمن لا يرجو الوفاء اتضح ما ذكرته في تفسيره السابق، وما ذكرته: أنه مرادف للمفلس، لأنه الذي زاد دينه على ماله ولم تكن له جهة ظاهرة يوفي منها حالا في الحال، ويؤيد ذلك أنه لو كان ماله لا يتمكن من الأداء منه حالا في الحال كالمنافع والمال الغائب والمغصوب يحجر عليه، ويكون ذلك كالعدم كما بحثه الإسنوي[٥٤] وأقروه، فتأمل ذلك لتسلم له إن لم تكن معاندا، وقولي في المفلس: زاد دينه على ماله: قيد لمن يحجر عليه، لا لمن يحرم عليه التصدق، فإن هذا[٥٤م] يعم المساوي، لأنه بالصدقة ولا جهة ظاهرة يفوت حق بعض الغرماء، نعم الممتنع من وفاء دينه إذا سأل غرماؤه الحجر عليه أجيبوا وإن ساوى ماله دينه، كسوبا كان أولا، لكن هذا الحجر حينئذ ليس للفلس.

وبعد أن بان ذلك وتقرر فلنرجع إلى الاعتذار عن حذف المفتي لهذا القيد فنقول: قد يدعي ولو على بعد أن هذا القيد[٥٥] أمر معلوم، فلا يحتاج إلى ذكره، لكن يخدشه أن الإفتاء إنما هو للعامة غالباً، وأنّى لهم بعلم هذا

---

(٥٣) ما بين المعقوفين زيادة ليست في أي نسخة، ولكنها وردت في عبارة شرح المهذب التي نقلها المؤلف هنا «المجموع شرح المهذب ١٨٥/٦ تحقيق المطيعي».

(٥٣م) في الأصل و «ب» بذله.

(٥٣م) من أول قوله «ظاهرة» إلى قوله «حرم عليه» ساقط من «ب».

(٥٤) الاسنوي «٧٠٤ - ٧٧٢هـ» هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد الاسنوي الشافعي جمال الدين، فقيه أصولي، مفسر، ولد بإسنا من صعيد مصر، انتهت إليه رئاسة الشافعية، من تصانيفه «المهمات على الروضة» و«الاشباه والنظائر» «شذرات الذهب ٢٢٣/٦ والبدر الطالع ٣٥٢/١ والاعلام ١١٩/٤».

(٥٤م) قوله «هذا» أي الذي يحرم عليه التصدق.

(٥٥) يشير إلى قيد «إذا لم يكن يرجو وفاء» وهذا بالنسبة للقول ببطلان تبرع المدين.

القيد وما يقاربه، ولو عكس ذلك بأن حذف من التأليف وذكر[٥٦] في الإفتاء لأمكن توجيهه بما ذكر لأن التأليف للعلماء، وهم يعلمون ذلك القيد، فلا يحتاجون لذكره، والإفتاء للعامة كما مرّ، وهم جاهلون به فيضطرون لذكره.

فإن قلت: هل يمكن أن يقال: يؤخذ هذا القيد من قول السائل حيلة، لئلا يحصل لأهل الديون شيء، فلذلك لم يحتج المفتي إلى ذكره في الجواب، ويؤيده قول الشراح في قول المنهاج[٥٧] في التيمم: أو احتاجه لدين مستغرق: إن قوله: مستغرق مستدرك لا يحتاج إليه، لأن ما قبله يغني عنه، إذ احتياجه لأجل الدين يستلزم استغراقه.

قلت: يمكن ذلك، بل هو ظاهر، لولا ما يقال: مسلم ذلك في حق العلماء لا العامة الذين يذهب الجواب إليهم[٥٨] عرياً عن ذلك القيد.

على أنا رأينا نحو بعض[٥٩] المكاسين[٦٠] فعلوا تلك الحيلة مع أن لهم أموالا تزيد على ديونهم لعلمهم بأن الظلمة ربما يستولون على تلك الأموال الأخرى ولا يعطون أرباب الديون منها شيئا فينحصر حقهم فيما في أيديهم فيخرجونه تفويتا عليهم، فلم يلزم من قول السائل حيلة... الخ انهم[٦١] لا يرجون وفاء بالمعنى السابق.

---

(٥٦) من أول قوله «وذكر في الإفتاء» إلى قوله «لأن التأليف» ساقط من المطبوع.

(٥٧) يشير إلى ما جاء في متن المنهاج للنووي في باب التيمم وهو «يجب شراء «أي الماء» بثمن مثله إلا أن يحتاج إليه «أي الثمن» لدين مستغرق قال الشربيني الخطيب شارح المنهاج قوله «مستغرق» لا حاجة إليه. لأن ما يفضل عن الدين غير محتاج إليه فيه ولكنه ذكره زيادة إيضاح - انظر «مغني المحتاج ١/ ٩٠».

(٥٨) هكذا في الأصل و«ب» وفي المطبوع «عنهم» وهو غير مناسب.

(٥٩) في الأصل والمطبوع «بعض نحو» وما أثبتناه من «ب» وهو الأنسب.

(٦٠) في المطبوع «المساكين» ولعله خطأ مطبعي.

(٦١) في «ب» مع أنهم، بزيادة «مع» وهي لا تفيد شيئا.

تنبيه :

علم مما قدمته آنفا أن المدين الذي وقع الخلاف فيه بيننا وبين ذلك المفتي ومن تبعه هو الذي عليه ديون تستغرق ماله ولم يرج الوفاء من جهة ظاهـرة حالا في الحال، وعند الحلول في المؤجل، ولم يحجر عليه «ص٥» حسّاً[٦٢] ولا شرعا كالحجر الغريب، وكمن غصب مالا وخلطه بما لا يتميز، فإنه يملكه، لكن يحجر عليه في التصرف فيه إلى أن يؤدي البدل.

تنبيه آخر:

سبق عن المجموع قريبا إجمال يحتاج لتقييد لا بأس بذكره، وإن لم يكن مما نحن فيه تتميما للفـائـدة، وهو أن قوله: فلا بأس بالصدقة وقد تستحب الخ، يستثنى منه[٦٣] ما إذا حصل بذلك تأخير، وقد وجب قضاء الدين فورا بمطالبة أو غيرها لكونه عصى بسببه أو كان ليتيم أو نحوه، ولا مانع من الدفع، فالوجه كما قاله الأذرعي[٦٣م] وغيره وجوب المبادرة إلى إيفائه، وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه أي حالا في دينه، وإن رجي وفاؤه من جهـة ظاهـرة، أي لا حالا، والمؤجـل هنـا كالحـال، خلافا لابن الرفعة والقمولي[٦٤]، وفرق الأذرعي بينه وبين ما يحتاجه لنفقة عياله في المستقبل - بأن الـذمـة لم تشتغل هنا بشيء بخلاف المؤجل، فإنها مشغولة به الآن، قال[٦٥]: ولم يقل أحد فيما أظن إن من عليه دين لا يستحب له التصدق

(٦٢) في المطبوع «حقيقة».

(٦٣) في المطبوع «من ذلك» والمعنى واحد.

(٦٣م) الأذرعي «٧٠٨ - ٧٨٣» هو أحمد بن حمدان بن عبدالواحد بن عبدالغني الأذرعي، فقيه شافعي تولى القضاء بحلب، من تصانيفه «قوت المحتاج» «معجم المؤلفين ١/ ١٥١ والبدر الطالع ١/ ٣٥».

(٦٤) القمولي «٦٥٣ - ٧٢٧ هـ» هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم بن مكي بن ياسين أبو العباس القمولي الشافعي، فقيه عارف بالأصول العربية، من تصانيفه «البحر المحيط» و«جواهر البحر» «معجم المؤلفين ٢/ ١٦٠ والأعلام ١/ ٢١٤ والدرر الكافية ١/ ٣٠٤».

(٦٥) في المطبوع: إلى أن قال:

برغيف أو نحوه، مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه إلى جهة الدين، ولو قيل بحرمة ذلك أو كراهته لا نسدّ باب الصدقة، فإن غالب الناس لا تخلو ذمتهم من دين، مهر أو غيره. انتهى ملخصا.

واعلم أنه وقع في ظاهر نص الشافعي في المختصر ما يقتضي جواز التصدق بما يحتاجه لنفسه وممونه المستلزم لجوازه بما يحتاجه لدينه، وذلك لأنه عبّر في ذلك بأُحِبّ كذا.

وأجيب بأن البيهقي[٦٦] صرح بأنه يقول: لا أحب، ويستعمل ذلك في المحرم، وكذا أكره، أي وقياسه أنه يقول: أحب ويستعمله في الواجب، لكن إنما يحمل كلامه على ذلك بقرينة من كلام آخر، أو قاعدة له، لا مطلقا، فتنبّه لذلك، ولا تغتر بمن أطلقه.

ثانيها: [٦٧] أن حديث البخاري الذي ذكره لا حجة فيه لخصوص مسألة النزاع، بل نحن وهو[٦٧م] قائلون بما فيه من ذلك الوعيد لمن أخذ شيئا يريد إتلافه على مالكه سواء أقلنا بنفوذ تصرفه أم لا، فذكر المفتي له إنما هو لمجرد زجر أولئك المذكورين في السؤال عن ذلك القبيح المحكى عنهم.

ثالثها: [٦٨] قوله: كما صرح به ابن الرفعة، عليه فيه مؤاخذتان.

---

(٦٦) البيهقي «٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ» هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله، أبو بكر البيهقي فقيه شافعي، حافظ كبير، غلب عليه الحديث، وهو أول من جمع نصوص الشافعي من تصانيفه «السنن الكبير» و«السنن الصغير» و«كتاب الخلاف» «طبقات الشافعية ٣/٣ وشذرات الذهب ٣٠٤/٣ والأعلام ١٣١/١».

(٦٧) أي، ثاني الأمور التي ذكرها رداً على جواب المفتي.

(٦٧م) في «ب» «وهم».

(٦٨) أي، ثالث الأمور التي رد بها على المفتي.

(٦٨م) هكذا في الأصل وفي «ب» وفي المطبوع «رابعها» ويظهر أنه خطأ غير مقصود.

إحداهما: أن ابن الرفعة لم يذكر واحدا من هذه الثلاثة التي ذكرها المفتي وهي: التمليك والعتق والوقف، وإنما ذكر الصدقة، وستأتي عبارته، وقد صرح الأصوليون في حكم المقيس ولو بالأولى: بأنه لا يقال: قاله الله، ولا قاله النبي صلى الله عليه وسلم، والفقهاء في القول المخرج بأنه لا ينسب للشافعي رضي الله عنه إلا مقيدا، وحينئذ فكان صواب العبارة كما صرح به ابن الرفعة في الصدقة: وقياسه أن التمليك والعتق والوقف وغيرها من التبرعات كذلك.

ثانيتهما: [٦٨م] ان ابن الرفعة لم يصرح بذلك في الصدقة، وإنما اقتضاه كلامه في مطلبه وكفايته بناء على ما هو الغالب من أحوالهم أن تخريج مسألة على أخرى في خلافها يقتضي اتحادهما في الراجح من ذلك الخلاف، ومرادنا بكون الغالب ذلك أن ذلك هو الأكثر مع كثرة مقابله، لا أن مقابله نادر[٦٩] «ص٦» ومن ثم قال التاج [٧٠] السبكي في رفع الحاجب: رب فرع لأصل ذلك الأصل يظهر فيه الحكم أقوى من ظهوره فيه، لانتهاض الدليل عليه، ولهذا ترى الأصحاب كثيرا ما يصححون في المبنى خلاف[٧٠م] ما يصححون في المبني عليه. انتهى.

وقد أفرد الجلال السيوطي[٧١] المواضع التي صححوا فيها خلاف مقتضى البناء بتأليف دال على مزيد كثرتها، فعلم أنه لا يلزم من البناء

---

(٦٩) في «ب» نادرة.

(٧٠) التاج السبكي «٧٢٧ ـ ٧٧١هـ» هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي أبو نصر، تاج الدين من كبار فقهاء الشافعية، درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام من تصانيفه «جمع الجوامع» و«طبقات الشافعية الكبرى» «شذرات الذهب ٦/ ٢٢١ والاعلام ٤/ ٣٢٥».

(٧٠م) في المطبوع: بخلاف.

(٧١) الجلال السيوطي «٨٤٩ ـ ٩١١هـ» هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبوالفضل، أصله من أسيوط، كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث والفقه واللغة، من مؤلفاته «الأشباه والنظائر» و«الإتقان في علوم القرآن» «شذرات الذهب ٨/ ٥١، والضوء اللامع ٤/ ٦٥ والأعلام ٤/ ٧١».

الاتحاد في الترجيح، قال: وهذا أمر متفق عليه، وإنما الاتحاد أكثر لا غير، على أن محله حيث لم يكن في المنقول ما يرده، وسيأتي من كلام الشافعي والأصحاب ما هو صريح قاطع في رده، وعبارة كفايته في تصدق من عليه دين لا يرجو له وفاء، ثم إذا قلنا بالتحريم فهل يملكه المتصدق عليه؟، ينبغي فيه خلاف، كالخلاف فيما إذا وهب الشخص ما معه من الماء بعد دخول الوقت، ومثل هذا جارٍ في تصدقه بجميع ماله تطوعا بعد وجوب الزكاة وتمكنه من أدائها انتهت.

وسيأتي في العبارة الثانية من كلام ابن الرفعة نفسه ما يناقض ما اقتضاه كلامه هذا وأن ذاك مقدم على هذا فراجعه. على أن لقائل أن يقول إن كلام ابن الرفعة يقتضي ذلك، لأن الذي دل عليه الاستقراء من تخاريجه أنه إنما يريد بها الاستدراك على الأصحاب في حكايتهم الخلاف بينهم في مسألة مع عدم حكاية نظيره في نظيرتها وكأنه يقول لهم: هذا تحكم، فيضطره الاتحاد في المدرك عنده إلى التخريج، فهو لم يجعل محط نظره في تخريجه تأتي الخلاف، وأن الراجح هنا هو الراجح ثَمَّ، وإنما محطه مجرد تأتي الخلاف كما يعلم ذلك من تتبع[٧٢] تخاريجه، ومن ثم أكثر منها حتى قيل: إنه زاد في مذهب الشافعي الثلث، أي باعتبار الأوجه التي خرجها، وحتى كاد أن يعد مع أصحاب الأوجه، لانفراده من بين المتأخرين بمرتبة ذلك التخريج بعد انقطاعها بانقطاع أصحاب الأوجه، ومن ثم لقب بالفقيه دون غيره، بل بالغ بعضهم فعده مع أصحاب الأوجه، وأبى أن يعد الغزالي وإمامه منهم ولك أن تقول جوابا عن الأصحاب: لا أسلم ذلك التخريج بل أمنعه، وأفرق[٧٣] بين المسألتين بأن مسألة الماء ليس المدار فيها على التبرع وعدمه[٧٤]، بدليل بطلان البيع فيها أيضا وإن كان باضعاف القيمة، وإنما

---

(٧٢) «تتبع» ساقطة من الأصل وهي ثابتة في «ب» والمطبوع.

(٧٣) في «ب» ولا أفرق، ولعله سهو من الناسخ.

(٧٤) في «ب» و«المطبوع» ولا عدمه.

المدار فيها على تفويت عين تعلق بها حق لله تعالى، فلم يصح التصرف فيهـا المفوت لذلك الحق كبيع المال الزكوي بعد الحول على ما عدا قول الشركة، وقد صرح جمع بأن من شروط صحة البيع أن لا يتعلق بعين المعقود عليه حق لله تعالى أولآدمي، ومثلوا بأمثلة، منها: مسألة الماء المذكورة، وأما مسألة التصدق فليس المدار فيها إلا على التبرع، بدليل صحة بيع المدين الذي تحرم عليه الصدقة لأعيان ماله بثمن مثلها إجماعا، فتأمل بعد ما بين المسألتين والملحظين ووجه ذلك في مسألة التصدق أن الحق الذي فيها وهو الـدين متعلق بالذمة دون العين، إذ لا يتعلق الدين بأعيان مال المدين المفلس «ص ٧» حتى يبطل تصرفه فيها إلا بالحجر كما يأتي عن الشافعي والأصحاب، بل وعن ابن الرفعة نفسه، ودعوى المفتي ومن تبعه أن مجرد الإفلاس يوجب التعلق بالعين سيتضح من كلامهم ردها، بل تزييفها.

وإذا تقرر تعلقه[٧٥] بالذمة وحدها لم يكن لبطلان التصرف في الأعيان التي لم تتعلق بها وجه أصلا.

وأما ملحظ الحرمة التي صرحوا بها فليس هو ذلك التعلق، وإنما هو كونه سعيا في ضرر الغير بتفويت ما يؤدي منه[٧٦] ماله المستقر في الذمة، فتأمل ذلك تجده فرقا ظاهرا لا غبار عليه، وبه تبين لك ضعف ذلك التخريج.

وصواب ما سلكه الأصحاب من حكايتهم الخلاف في مسألة التيمم وتصحيح البطلان فيها وعدم حكايتهم نظيره في مسألة التصدق، فضلا عن التصريح ببطلان التصرف وشذوذ ما سلكه القائلون ببطلان تبرع المدين أخذا من هذا التخريج.

---

(٧٥) أي الدين.

(٧٦) في «ب» عنه.

فإن قلت: إذا كان ملحظ البطلان في مسألة الماء[٧٧] ما ذكرت من التعلق بالعين فأي وجه للخلاف حينئذ؟

قلت: كون ملحظ البطلان ما ذكر لا يقتضي أنه متفق عليه، وإنما هو حكاية علة الأصح، وأما الوجه الثاني القائل بالصحة فوجه ما قاله بأنه ملكه والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد.

فإن قلت: ما وجه رد علته هذه مع ظهورها، ومع ما هو المشهور أن الضعيف لا يعلل ولا يقيس إلا بما يوافقه عليه الأصح.

قلت: أما كون المشهور ذلك فإن أريد أنه باعتبار الغالب فصحيح وإلا فقد يعلل ويقيس بما يدعى ظهوره، وانه لذلك يلزم مقابلة القول به وبذلك صرح الرافعي[٧٨] في الوصايا، والاستقراء التام قاض بذلك.

وإن أريد أنه أمر مطرد فممنوع بدليل الاستقراء القطعي، لأنا نجد الضعيف كثيرا ما يعلل أو يقيس بما يقول به وهو دون الأصح وأما وجه رد علته فهو أنها عند التحقيق لا تنتج ما قاله من الصحة، لأنه لا يكفي فيها مجرد الملك، ولا انتفاء كون المنع لا يرجع لمعنى في العقد، بل لابد مع الملك وانتفاء ذلك من شروط أخرى كالقدرة على التسليم والتسلم شرعا وحسا، على أن زعمه أن المنع هنا لا يرجع إلى معنى في العقد غير صحيح، لأن مرادهم بالمنع الراجع إلى معنى في العقد ما يرجع إلى معنى في ذات المعقود عليه أو لازمه، ولاشك ان ما هنا كذلك، لأن تعلق الحق بالعين يوجب عجز العاقدين عن التسليم والتسلم، وذلك العجز مبطل للبيع لرجوعه إلى معنى يتعلق بذات المعقود عليه، هو العجز عن تسليمها أو تسلمها، وقد مرّ عن الأئمة أنهم جعلوا مسألة الماء من المعجوز عن تسليمه وتسلمه

(٧٧) في «ب» انهاب الماء.

(٧٨) الرافعي «٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ» هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، الرافعي، أبو القاسم من أهل قزوين، من كبار فقهاء الشافعية، من مصنفاته «شرح مسند الشافعي» و«فتح العزيز في شرح الوجيز».
«الاعلام ٤/ ١٧٩ وطبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١١٩ وفوات الوفيات ٢/ ٣».

شرعا،[٧٩] وهو كالمعجوز عنه حسا، وبينوا وجه العجز عن تسليمه شرعا بأنه تعين للطهر به إذ الصلاة لها وقت محدود[٨٠]، فلو صححنا ذلك لأدى إلى جواز إخراج فعلها بالوضوء عنه.

فان قلت: يعارض ذلك أن النووي في شرح المهذب لم يجعل منشأ البطلان على الأصح إلا كون التسليم حراماً، ولم يتعرض لكون الحق متعلقا بالعين، وعبارته كما يأتي بسوابقها ولواحقها: أصحهما لا يصح البيع ولا الهبة، لأن التسليم حرام فهو عاجز شرعا، وهو كالعاجز حسا، انتهت.

وإذا كانت العلة حرمة التسليم فالصدقة إذاً حرمت كذلك، وبهذا يتأيد تخريج ابن الرفعة، ويبطل الفرق بين المسألتين.

قلت: لا يعارضه بوجه، لما قدمته ان حرمة التسليم في «ص ٨» مسألة الماء ليس لكونه تبرعا، وإلا لما تساوى البيع والهبة، فتعين أنه لكونه تفويتا للحق المتعلق بعين الماء المقتضى للحجر عليه فيها شرعا كما صرحوا به حتى ترجع الحرمة إلى معنى يتعلق[٨١] بذات المعقود عليه أو لازمه، إذ[٨٢] لا تقتضي الحرمة الإبطال إلا إن رجعت لذلك، وحينئذ اتضح تفريع شرح المهذب العجز على الحرمة.

وأما مسألة الصدقة فالحرمة فيها ليست إلا لكونها تبرعا، وهذا أمر خارج عن ذات العين لا تعلق له بها أصلا، وإذا رجعت الحرمة في العقد إلى خارج عنه وعن لازمه لم تقتض[٨٣] البطلان كما قرروه، وحينئذ فلا وجه لبطلان نحو الصدقة، ولا لتخريج ابن الرفعة، ولا معارضة بين ما ذكرته وما في شرح المهذب، بل فيه التصريح بصحة نحو هبة وعتق المديون كما يأتي بما فيه.

---

(٧٩) من أول قوله «وهو» إلى قوله «شرعا» ساقط من الأصل و«ب»، وما أثبتناه من المطبوع.

(٨٠) في ب «محدد».

(٨١) في المطبوع «متعلق».

(٨٢) «إذ» ساقطة من ب.

(٨٣) في المطبوع «لا تقتضي» وفي ب «لم تقتضي» والصواب حذف الياء بعد لم.

ومما يبطل تخريج ابن الرفعة أيضا ما صرح به ابن الرفعة نفسه واقتضاه كلام الشيخين كما في الخادم وهو ظاهر: انه لا خلاف في مسألة الماء في حرمة البذل، وإنما الخلاف في صحة التصرف مع ما هو مقرر من الخلاف الشهير في الحرمة في مسألة الصدقة، فعلمنا أن وجه الحرمة ثَمَّ غيره هنا، وإلا لاتحدا في الخلاف أو عدمه، وأنها ثَمَّ أقوى منها هنا، وبهذا يتضح رد ما يأتي عن الأذرعي أنه ينبغي الجزم بعدم صحة التصدق لتعلق حق الآدمي وتوجه الأداء في الحال بخلاف الماء فإنه لحق الله تعالى، وله بدل.

ووجه رده: ما تقرر أن الحرمة في الماء أقوى لمامر من تعلق الحق فيه بالعين ولو لله تعالى بخلاف الصدقة، ومن ثَمَّ اتفقوا على الحرمة في الماء دون الصدقة فكيف مع ذلك يتأتى الجزم ببطلان التصدق مع الخلاف في حرمته، ويحكى الخلاف في هبة الماء مع الجزم بحرمتها، هذا مما لا يتعقل، فالصواب خلاف ما بحثه هو وابن الرفعة، فتأمله ولا يصدنك جلالتهما، فإنك بالتأمل الصادق يتضح لك صحة ما ذكرته.

رابعها: (٨٤) قوله ولا ينافي ذلك ما في(٨٥) شرح المهذب مما يخالف ذلك فهو مفروض في غير صورة السؤال، هذا فيه من النظر مالا يخفى على أدنى متأمل يعلم ذلك بسوق عبارة المجموع، ثم تطبيقها مع صورة السؤال التي أجاب عليها وعبارته: لو وهب(٨٦) الماء الصالح لطهارته في الوقت لغير محتاج إلى العطش(٨٦م) ونحوه، أو باعه لغير حاجة إلى ثمنه ففي صحة البيع والهبة

---

(٨٤) أي رابع الأمور التي ذكرها تعليقا على جواب المفتي.

(٨٥) في ب والمطبوع «ما وقع في» وفي هامش الأصل لفظ وقع.

(٨٦) من أول قوله «لو وهب» إلى قوله «هو أهل للتصرف» مطابق لما ذكره النووي في المجموع شرح المهذب «٢/٣١٢» تحقيق المطيعي.

(٨٦م) في المجموع «٢/٣١٢» إليه لعطش.

وجهان مشهوران في الطريقتين حكاهما[٨٧] الدارمي، وجماعات من العراقيين، وإمام[٨٨] الحرمين وجماعات[٨٨م] من الخراسانيين، قال البغوي والرافعي وغيرهما: أصحهما لا يصح البيع ولا الهبة، لأن التسليم حرام، فهو عاجز شرعا[٨٩]، وهو كالعاجز حسا وبهذا قطع المحاملي[٨٩م] والصيدلاني[٩٠]، والثاني: يصحان، قال الإمام: وهو الأقيس لأنه ملكه، والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد، واختار الشاشي[٩١] هذا، وقال: الأول ليس بشيء، لأن توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة، كما لو وجب عتق رقبة في كفارة فأعتقها لا عن الكفارة أو وهبها فإنه يصح، وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فإنه يصح، والأظهر ما قدمنا تصحيحه.

«ص ٩» قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجل للوالي شيئا تطوعا على سبيل الرشوة هل يملكه؟

---

(٨٧) الدارمي «١٨١ ـ ٢٥٥هـ» هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي الدارمي، أبو محمد، من أهل سمرقند، مفسر ومحدث وفقيه. من تصانيفه «السنن» و«المسند» و«التفسير» «تهذيب التهذيب» ٥/٢٩٤ ومعجم المؤلفين ٦/٧١».

(٨٨) امام الحرمين «٤١٩ ـ ٤٧٨هـ» هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بضياء الدين، المعروف بامام الحرمين، من أعلم أصحاب الشافعي من مصنفاته «الشامل» و«الإرشاد» و«البرهان».
«وفيات الأعيان ٣/٣٤١ والأعلام ٤/٣٠٦».

(٨٨م) في المجموع «٢/٣١٢» وجماعة.

(٨٩) في المجموع «٢/٣١٢» فهو عاجز عن تسليمه شرعا.

(٨٩م) المحاملي «٣٦٨ ـ ٤١٥هـ» هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن البغدادي الشافعي المعروف بالمحاملي، فقيه شافعي، من تصانيفه «كتاب المجموع» و«التجريد» «معجم المؤلفين ٢/٧٤ والاعلام ١/٢٠٤».

(٩٠) الصيدلاني «ـ ٤٢٧هـ» هو أبو بكر محمد بن داوود المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، من مصنفاته «شرح علي المختصر» و«شرح علي فروع ابن الحداد» «طبقات الشافعية للاسنوي ٢/١٢٩ والانساب للسمعاني ٥/٢٧٩».

(٩١) الشاشي «٤٢٩ ـ ٥٠٧هـ» هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر فخر الاسلام الشاشي، القفال، فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، من تصانيفه «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء» «طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٥٧ والاعلام ٦/٢١٠».

منهم من منع الملك، للمعصية، ومنهم من لم يمنع، وقال: هو أهل للتصرف. انتهت. فتأمل[٩١م] قوله حكاية عن الشاشي: وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فإنه يصح، تجد صورته عين صورة السؤال السابقة التي هي: فيطالبهم أهل الديون فيبادرون ويملكون أموالهم. . . الخ.

وحينئذ فكيف مع هذا الاتحاد الواضح جدا يقال: إن ما في شرح المهذب مفروض في غير صورة السؤال.

فإن قيل: يحتمل أن ما فيه فيمن يرجو وفاء، وما في السؤال فيمن لا يرجو وفاء قلنا: هذا تحكم قبيح، لأن كلا منهما لم يتعرض لهذا القيد، فرعايته في أحدهما دون الآخر غير صحيحة، فالصواب أن ما في المجموع والسؤال على حد سواء في أن المتبرع بالهبة فيهما عليه ديون مستغرقة لماله وأنه طولب بها فبادر وتصرف فيها بتبرع كهبة فيصح تصرفه على ما ذكر عن شرح المهذب الذي صرح به الشافعي في الأم والأصحاب كما يأتي.

خامسها: قوله: على أن ما في شرح المهذب منظور فيه. . . الخ، قد بين ـ شكر الله سعينا وسعيه ـ في تأليفه السابق ذكره ذلك بقوله: قوله فيما حكاه عن الشاشي، وكما لو وهب من عليه ديون الخ ليس صريحا في تقريره فضلا عن الجزم الذي ادعاه الاسنوي، أي حيث قال ما حاصله ما صححناه في الروضة وأصلها[٩٢] من بطلان البيع والهبة فيه نظر، فإنه لو وجب عليه كفارة وهو يملك عبدا فوهبه، أو طولب بدين فوهب ما يملكه، فإن الهبة تصح كما جزم به في شرح المهذب هنا، انتهى.

(٩١م) في المطبوع: فتأمله.

(٩٢) في الأصل و ب «وأصله» وما أثبتناه من المطبوع وهو الأصح.

ثم رد كلام الاسنوي بأمور أخرى فقال:

أحدها: أن صنيع شرح المهذب ظاهر في اعتماد الأول وتعليله وفي تزييف الثاني وتعليله، وما اشتمل عليه من القياس لاعراضه عنه وعدم الجواب عنه، وكثيراً ما يمنع القائل بأحد الوجهين قياس الآخر ولا يسلمه، وكتب الشيخين والأصحاب مملوءة بذلك، نبه عليه الزركشي[٩٣] والشيخ تاج الدين السبكي في توشيحه، وبسط الكلام في ذلك وقرره تقريرا حسنا.

ثانيها: أنه اكتفى بما سيذكره في صدقة التطوع من تحريم التصدق بما يحتاج إليه لدينه، لانطباق تعليل الأول على ذلك، وهو حرمة التسليم، ولاشك أن مأخذ ابن الرفعة الآتي في تخريج ما في صدقة التطوع على ما هنا، ومن ثم لم أر أحدا صرح بمخالفته، بل بحث معه في الوسيط[٩٤] وغيره الجزم بعدم الصحة، وفرّق بما حاصله: تعلق حق الآدمي، وتوجه الأداء في الحال بخلاف الماء، فانه لحق الله، وله بدل، ولهذا يبقى للمكفر خادم بخلاف المفلس قالوا: لأن للكفارة بدلا، وأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدمي.

---

(٩٣) الزركشي «٧٤٥ - ٧٩٤هـ» هو محمد بن بهادر بن عبدالله، أبوعبدالله، بدر الدين الزركشي فقيه شافعي أصولي، من تصانيفه «البحر المحيط» و«اعلام الساجد بأحكام المساجد» و«المنثور» «الأعلام ٦/٢٨٦ والدرر الكامنة ٣/٣٩٧».

(٩٤) في الأصل والمطبوع «التوسط» وما أثبتناه من ب وهو الصواب.

ثالثها: أن النشائي[٩٥] في المنتقى «ص ١٠» والنووي في التحقيق حذفا مسألة هبة المدين التي قاس عليها الشاشي، وقد علمت أنهما يتعرضان لما في شرح المهذب فلو كان ذلك معتمدا عند النووي لما حذفاه، ثم ذكر عبارتها، وأن الجواهر حذفته أيضا، ثم قال: فحذف أصحاب هذه المتون لها يشعر بأنهم فهموا عن النووي تزييفها، ثم قال:

رابعها: وهو الفيصل بيننا وبين الاسنوي أنه قال في المهمات في أوائل الحجر ما لفظه: التاسع والعشرون، أي من أنواع الحجر: إذا دخل عليه وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به فلا يصح بيعه ولا هبته على الصحيح لحق الله تعالى وهكذا قياس السترة ونحوها، كالذي يعتمد عليه العاجز عن القيام، والمصحف الذي يقرأ منه غير الحافظ، الثلاثون[٩٦]: إذا وجبت الكفارة على الفور وكان في ملكه ما يكفر به يجب عليه التكفير به، فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه ولا يحضرني الآن نقله، ومن عليه دين لا يرجو وفاءه أو وجب عليه نفقة غيره لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته، ولكن لو فعل ففي صحة ذلك نظر. انتهى.

قلت: ونسبه الفتى إلى أنه نسي ما سبق عنه في التيمم، والذي اعتقده ان هذا الذي صرح به هنا هو المعتمد عنده، لأنه جعل ذلك قياس هبة الماء، والذي سبق منه في التيمم صدر منه لغرض المناقضة، لا للتحرير والتحقيق، فالصواب ما ذكره في الحجر وجعله القياس، والعجب أن

---

(٩٥) النشائي «٦٩١ ـ ٧٥٧هـ» هو أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي أبو العباس كمال الدين النشائي، فقيه شافعي مصري نسبته إلى نشا، وهي قرية بريف مصر من تصانيفه «المنتقى في الفقه» و«جامع المختصرات» «الأعلام ١/١٨٦ والدرر الكامنة ١/٢٢٤».

(٩٦) أي، من أنواع الحجر التي ذكرها الإسنوي في المهمات.

أبازرعة[٩٧] وافقه على ذلك في الحجر، وفرق في التيمم بما حاصله تعين الماء للطهارة، بخلاف الدين فانه متعلق بالذمة، وقد رضى بذلك الدائن، ونظر فيه الكمال الرداد وقال: إنه ينخدش بإتلاف الماء[٩٨]، قلت: ينخدش أيضا أن الدائن إذا طالب بدينه بعد دخول الوقت ومع المدين ماء لطهارته لا يملك غيره وطلب الدائن بيعه للدين أنه يجاب إلى ذلك، ولا يقال: إنه تعين للطهارة والدائن قد رضي بذمته، وهذا يسلمه الفقيه ولا ينكره إلا أن يكون جامدا متعسفا، فليس كلامنا معه، وبه يعلم ان المصححين بطلان هبة الماء لا يسلمون قياس الشاشي، فلهذا أعرض في شرح المهذب عن الجواب عنه لعدم تسليمه له، ومن نظر إلى المعنى الذي لأجله امتنع التبرع بالماء والمال مع مراعاة ما اعتمده في شرح المهذب من التعليل لم يرتَب في صحة ما قلناه من بطلان التبرع المذكور، ولم يفرق بين الهبة والصدقة وغيرهما من التبرعات، بل تقدم عن الإيضاح أي للناشري[٩٩] بطلان العتق مع تشوف الشارع إليه، انتهى. المقصود من كلامه في هذا المحل، وفيه أنظار شتى.

وأقدم قبل الكلام فيها الكلام في منقول المذهب في تبرعات المدين الذي لم يحجر عليه ولا وفاء معه حالا في الحال، وعند حلول الأجل في المؤجل، وهذا هو معنى قولهم: لا يرجو وفاء، كما سبق بسط الكلام فيه فأقول:

---

(٩٧) أبو زرعة «٧٦٢ ـ ٨٢٦هـ» هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين، أبو زرعة، ولي الدين المعروف بابن العراقي، من أئمة الشافعية بالديار المصرية في عصره، تفرغ للإفتاء والتدريس من تصانيفه «أخبار المدلسين» و«البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح» «البدر الطالع ١/ ٧٢ والأعلام للزركلي ١/ ١٤٤».

(٩٨) في الأصل و«ب» المال، وفي المطبوع الماء.

(٩٩) الناشري «٨٣٣ ـ ٩٢٦هـ» هو حمزة بن عبدالله بن محمد بن علي بن أبي بكر تقي الدين الناشري الشافعي فقيه أديب، مؤرخ، من تصانيفه «مسالك التحبير من مسائل التكبير» «شذرات الذهب ٨/ ١٤٢ والبدر الطالع ١/ ٢٣٨ والأعلام ٢/ ٣٠٩».

اعلم أن سبب وقوع القائلين ببطلان تصرفاته نظرهم لتخريج ابن الرفعة، وكلام شرح المهذب في التيمم مع ظنهم أن احدا لم يتعرض لذلك غيرهما وليس كما ظنوا «ص ١١» بل المسألة في الأم لإمامنا الشافعي رضي الله عنه في غير موضع، وفي الروضة وأصلها والمنتقى والجواهر وغيرها حتى المتون الصغار في باب العتق، بل وفي كتب المخالفين كمغنى الحنابلة[١٠٠] الذي أطال النووي في مدحه، واعتماد ما فيه من النقول عن المذاهب لحفظه وتحريره، ومن ثم نسخ على منواله في شرحه للمهذب ويتبين ذلك بسوق عباراتهم والكلام فيها ببيان ما قد يخفى من مدلولها، وما قد يرد عليها، وغير ذلك، ولنقتصر على سوق العبارات المشهورة دون غيرها لئلا يطول الكتاب فَيُمَل فنقول:

نقل عبارات الفقهاء ومناقشتها:

العبارة الأولى: عبارة المغنى المذكور وهي[١٠١]: ما فعله المفلس في ماله قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء، أو غير ذلك فهو جائز نافذ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم أحداً خالفهم، لأنه رشيد غير محجور عليه فينفذ تصرفه كغيره، ولأن سبب المنع الحجر، فلا يتقدم سببه، انتهى. بلفظها، وقوله: نافذ، عطف تفسير لجائز بدليل تصريح الحنابلة بحرمتها وعبارة الفروع[١٠٢] لهم: وتصرفه، أي المفلس قبل الحجر نافذ، نص عليه، أي الإمام احمد رضي الله عنه، مع

---

(١٠٠) يشير إلى كتاب «المغني» لابن قدامة في مذهب الحنابلة.

(١٠١) انظر كتاب «المغني» لابن قدامة «٤/٤٨٥ ـ ٤٨٦» ط الرياض وفيه هذه العبارة بنصها.

(١٠٢) يشير إلى ما جاء في «الفروع» لابن مفلح الحنبلي «٤/٢٩٨» والعبارة منقولة بتصرف مع المحافظة على المعنى.

أنه يحرم عليه إن أضر بغريمه، ذكره الا رمى البغدادي صاحب المنتخب، وقيل: لا ينفذ، واختاره شيخنا، أي ابن تيمية[١٠٣] فانظر حكاية المغني: النفوذ من المفلس قبل الحجر عن المذاهب الأربعة، وقوله: لا نعلم أحدا خالفهم، يظهر لك أن ما وقع فيه المفتي[١٠٤] ومن تبعه أمر خالفوا فيه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وكفى بهذا قادحاً في رد مقالتهم وتزييفها، وأنه لا تعويل عليها.

فإن قلت: قول الفروع وقيل: لا ينفذ، يقدح في قول المغني: ولا نعلم فيه خلافا، لأن هذا خلاف في مذهبه، ويبعد على حفظه للمذهب الحفظ الذي لا يساوي فيه خفاء هذا الخلاف عليه، وكذلك الخلاف فيه شهير في مذهب الشافعي رضي الله عنه كما سيأتي عن الروضة وغيرها في العتق، وكذا هو شهير في مذهب مالك، بل جزم بعض متأخريهم بعين ما أفتى به المفتي[١٠٥] ومن تبعه فقال: من أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع بالمال حتى قبل الحجر لكن قيد ذلك غيره بما إذا علم بتلك الإحاطة، وإلا فتبرعه صحيح كما صرح به بعض المحشين[١٠٦] على المدونة نقلا عن ابن زرب[١٠٧] واعتمده، بل هذا التفصيل هو حاصل كلام مالك في المدونة وغيرها، وبه قال ابن القاسم[١٠٨]، والذي في سماع أصبغ[١٠٩] صحة تصرفه

---

(١٠٣) ابن تيمية «٦٦١ ـ ٧٢٨هـ» هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقيّ الدين، الامام شيخ الاسلام، حنبلي، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد من تصانيفه «السياسة الشرعية» و«منهاج السنة» «الأعلام للزركلي ١/ ١٤٠ والدرر الكامنة ١/ ١٤٤ والبداية والنهاية ١٤/ ١٣٥».

(١٠٤، ١٠٥) في الأصل: «الفتا» بالألف وفي ب «الفتي» بالياء وما أثبتناه من المطبوع.

(١٠٦) من أول قوله «على /المدونة» إلى قوله «كلام مالك» ساقط من ب.

(١٠٧) ابن زرب «٣١٧ ـ ٣٨١هـ» هو محمد بن يبقى بن زَرْب أبوبكر، القرطبي، المالكي فقيه من كبار القضاة، من تصانيفه «الخصال» في فقه المالكية. «الأعلام ٧/ ٣٦٠ وشذرات الذهب ٣/ ١٠١».

(١٠٨) ابن القاسم «١٣٣ ـ ١٩١هـ» هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، فقيه، روى عن مالك «المدونة» «شجرة النور الزكية ص ٥٨ والأعلام ٤/ ٩٧».

(١٠٩) أصبغ «ـ ٢٢٥هـ» هو أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع فقيه مالكي، من تصانيفه «الأصول» «الديباج المذهب» ص ١٩٧ والأعلام ١/ ٣٣٦».

وإن علم، حتى يثبت عند القاضي أنه لا وفاء معه بما تبرع به، وجزم بعض شراح الرسالة بتفصيل آخر، وهو أنه قبل قيام الغرماء عليه يجوز له التبرع باليسير، وبعده لا يجوز مطلقا وقال الحفيد ابن رشد[١١٠] من متقدمي أئمتهم، وأما تصرفه قبل الحجر فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله عند مالك بغير عوض إذا كان مما لا يلزمه، ومما لم تجر العادة بفعله، ثم قال: وأما جمهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا: هو قبل الحجر كسائر الناس وإنما «ص ١٢» ذهب الجمهور لهذا الأصل، لأن الأصل جواز الأفعال حتى يقع الحجر، ومالك كأنه اعتمد المعنى نفسه وهو إحاطة الدين بماله انتهى.

واحترز بالجمهور عن أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه لا يقول بالحجر ووجه بعضهم القول عندهم بأن عتقه قبل الحجر لا يرد، طالت المدة أم لا، بأن دين الغرماء إنما هو في ذمة السيد لافي عين العبد، ولو تلف العبد لم يبطل الدين، فوجب أن ينفذ العتق لبقاء الدين في الذمة مع نفوذه، والمشهور عندهم أن العتق كالصدقة في الرد بشرطه، وقال بعضهم: الحاصل أن جميع تبرعاته التي بعد الدين وقبل الحجر مردودة إذا أحاط الدين بماله من غير خلاف في ذلك ما عدا العتق فإنه يرد إن قام الغرماء بقرب العتق من غير خلاف فيه، فإن قاموا بعد طوله ففيه قولان والأرجح الرد. انتهى حاصل مذهب المالكية في هذه المسألة.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ولا يحجر على المفلس بسبب الدين وإن طلب غرماؤه الحجر عليه، لأن في الحجر إهدار أهليته، وإلحاقه بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز إلحاقه به لأجل ضرر خاص، ولا يتصرف الحاكم في ماله لأنه لا حجر عليه، وخالفه صاحباه فقالا: إذا طلبوا الحجر حجره ومنعه من التصرف والبيع بأقل من ثمن المثل، وإذا امتنع عن

---

(١١٠) ابن رشد «٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ» هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، فقيه مالكي فيلسوف، طبيب، يلقب بالحفيد تمييزا له عن جده، من تصانيفه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» «الأعلام للزركلي ٦/٢١٣ وشذرات الذهب ٤/٣٢٠» وانظر بداية المجتهد ٢/٣١٢ فيما نقله عن ابن رشد.

بيع ماله يبيعه الحاكم ويقسم الثمن بينهم بالحصص هذا حاصل ما في مذهبهم في ذلك، فعلى قول أبي حنيفة يتصرف في ماله بما شاء مطلقا، وعلى قول صاحبيه يتصرف مالم يحجر عليه ويمنعه[١١١] من التصرف كمذهبنا[١١٢].

وإذا تقرر ما للأئمة الأربعة في هذه المسألة من الخلاف والتفصيل فكيف ينقل المغني عنهم القول بنفوذ التبرع قبل الحجر؟

قلت: أما الخلاف الذي لأصحابهم وأصحابنا فكأنه لم يعتد به، ولم يعول عليه لضعفه من حيث مخالفته لصريح كلام أحمد والشافعي رضي الله عنهما ونظير ذلك ما يقع للنووي رحمه الله كثيراً أنه في كتبه لاسيما شرح المهذب يحكى الاتفاق مع تصريحه هو وغيره بالخلاف في ذلك. وسبب ذلك أنه لا يعتد بذلك الخلاف لشذوذه فيجزم بالحكم غير ملتفت إليه.

وأما ما حكى عن مالك فكأنه اعتمد فيما حكاه عنه ما مر عن سماع أصبغ، وجعل الثبوت عند القاضي بمنزلة الحجر.

وأما أبو حنيفة فهو لا يقول بالحجر كما مرّ، وحينئذ فلا اعتراض على صاحب المغني فيما مرّ عنه[١١٣]، على أنه لم ينف الخلاف إلا باعتبار علمه دون نفس الأمر، فبفرض ثبوته لا اعتراض عليه فيه.

وأما من زعم كشيخ الإسلام في فتح الباري أنه فيه نقل الإجماع على النفوذ قبل الحجر[١١٤] فقد وهم، لأن عبارته هي التي قدمتها، وهي قوله: لا نعلم أحدا خالفهم ومثل هذه العبارة لا تفيد الإجماع، نعم، تفيد أن جمهور العلماء على ذلك وقد مر عن ابن رشد ان جمهور من قال بالحجر قالوا: هو قبل الحجر كسائر الناس وهذا هو الذي حكاه المغني[١١٤م]، نعم

---

(١١١) في المطبوع «منعه».

(١١٢) في المطبوع «مذهبنا».

(١١٣) «فيما مرّ عنه» ساقط من المطبوع.

(١١٤) «قبل الحجر» ساقط من الأصل وب، وما أثبتناه من المطبوع.

(١١٤م) في «ب» المفتي، لكن بالهامش: لعله المغني.

حكاية الإجماع على النفوذ قبل الحجر وقعت في كلام غير المغني، وهي مردودة بما قررته من الخلاف الشهير في ذلك، ومن الغريب «ص ١٣» قول ابن المنير[١١٥] المالكي في شرح البخاري: وأما قوله: من تصدق وعليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه فهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه. انتهى المقصود منه، فقوله: «اي ابن قدامة» فهذا اجماع من العلماء غلط فاحش لمخالفته لما هو المعروف السابق من الخلاف في ذلك، بل الخلاف شهير محكى في النفوذ حتى بعد الحجر، ويمكن تأويله بأن قوله: فهذا راجع إلى قوله: فالدين أحق أن يقضى، لا لقوله رد عليه ويؤيده ـ وإن كان بعيداً من سياق كلامه ـ ما مر من حكاية الخلاف في ذلك حتى في مذهبه، هذا ما يتعلق بعبارة المغني من الحنابلة.

العبارة الثانية: قول الذخيرة للقرافي[١١٦] من أئمة المالكية ومحققيهم: من أحاط الدين بماله حرمت هبته وصدقته وعتقه ورد إقراره لمن يتهم عليه، ويجوز بيعه وشراؤه حتى يحجر عليه، وكذا الإنفاق على امرأته، ومن يلزمه الإنفاق عليه، ويتزوج من ماله مالم يحجر عليه، وقال الشافعي: التبرعات نافذة حتى يحجر عليه. انتهت، فتأمل نقله عن الشافعي رضي الله عنه النفوذ لجميع تبرعاته قبل الحجر مع إحاطة الدين بماله ـ يزداد عجبك من

---

(١١٥) ابن المنير «٦٢٠ ـ ٦٨٣هـ» هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار أبو العباس الاسكندري المالكي المعروف بابن المنير، تولى قضاء الاسكندرية. من تصانيفه «البحر المحيط» و«الانصاف من صاحب الكشاف» «الديباج المذهب ص ٧١» وشذرات الذهب ٥/ ٣٨١ ومعجم المؤلفين ٢/ ١٦١.

(١١٦) القرافي «٦٢٦ ـ ٦٨٤هـ» هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبوالعباس شهاب الدين القرافي أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة فقيه مالكي مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك من تصانيفه «الفروق» في القواعد الفقهية و«الذخيرة» و«شرح تنقيح الفصول في الأصول» وغير ذلك «الأعلام للزركلي، والديباج ص ٦٢ ـ ٦٧، وشجرة النور ص ١٨٨».

إفتاء المفتي[١١٦م] ومن تبعه بعدم نفوذها أخذا من تخريج بان فيما مضى ضعفه وانحلاله.

العبارة الثالثة: وهي العمدة في الحقيقة، عبارة الإمام الشافعي رضي الله عنه وهي: قال الشافعي:[١١٧] شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره وقضاؤه بعض الغرماء دون بعض جائز كله عليه، مفلسا كان أو غير مفلس، وذا دين كان أو غير ذي دين في إجازة عتقه وبيعه، لا يرد من ذلك شيء، ولا مما فضل منه، ولا إذا قام الغرماء عليه حتى يصيروه إلى القاضي، وينبغي إذا صيروه إلى القاضي أن يشهدوا على أنه أوقف ماله عنه، أي حجر عليه، فإذا فعل لم يجز له حينئذ أن يبيع ماله ولا يهب انتهى لفظه بحروفه، وقوله: جائز كله عليه، معناه: نافذ كله عليه، بدليل قوله: لا يرد من ذلك شيء، فلا ينافي ما علم مما مر أنه يحرم عليه التبرع وإن نفذ، وعبارتها[١١٧م] بعد ذلك بأسطر، قال الشافعي رضي الله عنه: ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه إلى القاضي حتى يقف القاضي ماله، انتهت بحروفها، وعبارتها بعد ذلك بورقات: وإذا حُبس وأحلف وفُلس وخُلّي ثم أفاد مالا جاز له فيما أفاد ما صنع من عتق وبيع وهبة وغيره حتى يحدث له السلطان وقفا آخر، لأن الوقف الأول لم يكن وُقف، لأنه غير رشيد، إنما وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمائه، فما أفاد آخرا فلا وقف عليه، انتهت بحروفها أيضا فتأمل كلامه رضي الله عنه تجده نصا قاطعا لا يقبل التأويل في صحة تبرع المدين الذي لا يرجو وفاء، إذ لا يكون مفلسا إلا إن كان كذلك لما قدمته في معنى لا يرجو وفاء قبل حجر القاضي عليه، ولو بعد مطالبة الغرماء ورفعهم له إلى

(١١٦م) في الأصل و«ب» الفتى، وفي المطبوع المفتي.

(١١٧) ما نقله عن الشافعي مأخوذ من كتاب «الأم» ٣/ ٢١٠ - ٢١٣.

القاضي، وحينئذ يزداد تعجبك مما وقع فيه المفتي[117م] ومن تبعه من إفتائهم بعدم صحة تبرعه، وأي عذر لمقلد ضاقت عليه أغلال التقليد «ص ١٤» فأفحم[118] حتى لم يجد حراكا يخرجه عن ذلك المضيق إلى فضاء دوحة رأيه أو رأى غير مقلده في أن يخالف مقلده مثل هذه المخالفة الصريحة، اعتمادا على ماقام عنده وجمد عليه رأيه مما لا يصلح متمسكا كما بسطته فيما مر ويأتي، وربما يخشى على من علم بهذه النصوص ولم يرجع اليها أن يكون قد هوى إلى هوة[119] اللجاج والعناد، وأعيذ بالله منهما كل من له في الخير مزيد تقدم وازدياد.

العبارة الرابعة: قول[120] الرافعي في العزيز[121] في الكلام على شروط سراية العتق.

الثانية: لو ملك المعتق قيمة نصف الشريك وعليه من الدين مثل ما يملكه أو أكثر، فهل يمنع الدين التقويم عليه والسراية؟ فيه قولان، كالقولين في أن الدين هل يمنع الزكاة؟ والجامع أن سراية العتق حق لله تعالى وهو متعلق بحظ الآدمي كالزكاة، والأصح أنه لا يمنع، وجعل الشيخ[122] أبو علي الخلاف في المسألتين وجهين، وقال: من الأصحاب من قال: لا يقوم عليه، لأنه غير موسر بما يملكه، بل هو فقير من فقراء المسلمين ولذلك تحل له الزكاة، فإن أبرىء عن الدين لم يقوم عليه أيضا كالمعسر يوسر، وقال

(١١٧م) أي عبارة الأم.

(١١٧م) في الأصل: الفتا، وفي «ب» الفتي، وفي المطبوع المفتي.

(١١٨) في الأصل وب «فأفمح» وما أثبتناه من المطبوع وهو الأنسب. وأفحمه أسكته في خصومه.

(١١٩) في المطبوع «هوية».

(١٢٠) في المطبوع «الإمام الرافعي».

(١٢١) يشير إلى كتاب «فتح العزيز» للرافعي.

(١٢٢) الشيخ أبو علي «- ٤٢٧ وقيل ٤٣٠هـ» هو الحسين بن شعيب بن محمد أبوعلي السنجي الشافعي أخذ الفقه عن القفال والجويني وغيرهما من تصانيفه «شرح التلخيص لابن القاص» و«المجموع» «معجم المؤلفين ٤/ ١١ وفيات الأعيان ١/ ٤٠١ وتهذيب الأسماء ٢/ ٢٦١».

الأكثرون رحمهم الله ومنهم ابن الحداد[123]: يقوم عليه لأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه، ولو اشترى به عبداً وأعتقه نفذ، فكذلك يجوز أن يقوم عليه، فعلى هذا يضارب الشريك بقيمة نصيبه مع الغرماء، فإن أصابه بالمضاربة مع الغرماء[124] ما يفي بقيمة جميع نصيبه فذاك، وإلا اقتصر على حصته، ويعتق جميع العبد إن قلنا تحصل السراية بنفس الإعتاق انتهى.

فتأمل قوله: وعليه من الدين مثل ما يملكه أو أكثر، وتعليله الضعيف بأنه غير موسر، والصحيح بأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه، واستدلاله لذلك بنفوذ تبرعه بالعتق، تجد ذلك كله نصا قاطعا للنزاع عند من له أدنى مسكة من ذوق، وأن[125] المخالف لذلك بعد الاطلاع عليه معاند ينقطع الكلام معه.

العبارة الخامسة: قول الروضة في ذلك: أحدها: كون المعتق موسرا، وليس معناه أن يعد غنيا، بل إذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه قوم عليه وإن لم يملك غيره، ويصرف إلى هذه الجهة كل ما يباع في الدين، ثم قال: ولو ملك قيمة الباقي لكن عليه دين بقدره قوم عليه على الأظهر، واختاره الأكثرون، لأنه مالك لما في يده، نافذ تصرفه فيه، ولهذا لو اشترى به عبدا[126] وأعتقه نفذ، انتهت، وقولها: بقدره مرادها ما في أصلها كما علمت أو أكثر، ومن ثم جرى صاحب المنتقى وغيره حتى أصحاب المتون كالحاوي وفروعه على ما في عبارة العزيز من أنه لافرق بين أن يكون عليه دين بقدر ما تبرع به أو أكثر منه، على أنه لا اعتراض على الروضة في

---

(١٢٣) ابن الحداد «٢٦٤ ـ ٣٤٤هـ» هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني من فقهاء الشافعية من أهل مصر، تولى القضاء والتدريس، من مصنفاته «الفروع» و«الفرائض». «الأعلام ٥/ ٣١٠ تهذيب الأسماء ٢/ ١٩٢».

(١٢٤) «مع الغرماء» ساقط من الأصل وب وما أثبتناه من المطبوع.

(١٢٥) في المطبوع «وإنما».

(١٢٦) عبدا ساقط من الأصل وب وما أثبتناه من المطبوع وهو الصحيح.

ذلك، لما علم من تعليلها المذكور أنه لا فرق، ومن ثم عبّر بعض مختصري الروضة بقوله: وإن كان المعتق مديونا واستغرقت القيمة ماله انتهى، وهذا يشمل ما إذا ساوت القيمة ماله، وما إذا زادت عليه.

فإن قلت: من أين أن المراد بالتصرف في عبارتها ما يشمل «ص ١٥» التبرع؟

قلت: هذا جليّ لا يحتاج للسؤال عنه، لأنه سيق تعليلا لنفوذ تبرعه بالعتق مع استغراق دينه، فلولا أن مرادهم بالتصرف ما يشمل التبرع لم تتطابق العلة والمعلل، على أن قوله: ولهذا لو اشترى به الخ صريح في المدعى لا يقبل التأويل.

العبارة السادسة: عبارة الجواهر في ذلك وهي: فيعتق عليه جميعه سواء أكان عليه دين يستغرق قيمته أم لا، ثم قال: لو كان معتق الحصة يملك قيمة[١٢٧] حصة شريكة لكن عليه دين يستغرقها فالأصح أنه لا يمنع السراية فيضارب الشريك بقيمة حصته مع الغرماء، فإن حصل له قيمة جميع نصيبه فذاك، وإلا اقتصر على حصته، ويعتق جميع العبد إن قلنا بحصول السراية بنفس الإعتاق، أي وهو الأصح انتهى، فتأمل ماجرى عليه الشيخان ومن بعدهما ومن قبلهما هنا، لاسيما قولهما: لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى الخ ـ تعلم ما وقع فيه أولئك المخالفون من خروجهم عن صحيح المذهب إلى قول أو وجه ضعيف جدا، ومثل ذلك لا يجوز لمقلد سلوكه، لكن لعل عذر أولئك أن نسخ الأم قليلة في بلادهم، وأن المسألة وإن كانت في الروضة وأصلها وغيرها مع أن هذه الكتب نصب أعينهم لكنها في غير مظنتها فغفلوا عنها، فإذا بانت كذلك فعليهم الرجوع للحق، لأنه اللائق بهم دون التمادي ـ بعد الاطلاع على ذلك ـ في هذه الورطة الفظيعة،

---

(١٢٧) «قيمة» ساقطة من المطبوع.

أعاذنا الله وإياهم من تصميم على ما لا يرتضى، ويسر لنا سلوك سبيل الحق أينما كان بمنه وكرمه آمين.

فإن قلت: لا حجة فيما ذكرت عن الشيخين، لأن السراية قهرية عليه من الشارع، وكلامنا ليس إلا فيما يفعل بالاختيار.

قلت: هذا إنما يتوهم بالنسبة لعتق نصيب الشريك، أما بالنسبة لعتق نصيبه هو فالحجة فيه واضحة لنفوذه مع الدين المستغرق، وكذا هي واضحة بالنسبة لنصيب الشريك من وجهين:

أحدهما: أن هذا مما فعل بالاختيار، ومن ثم عدوه إتلافا ومنعوا السراية فيما لو ملك بعض أصله أو فرعه بارث، لأنه لم يكن منه حينئذ صنع[١٢٨] ولا تفويت، بخلاف ما إذا كان العتق باختياره، لاسيما إن علم بأن العتق ينفذ عليه، ويصرف[١٢٩] إليه ما في يده وإن استغرقه دينه ومن ثم جعلوه بمنزلة من اشترى بما في يده الذي استغرقه دينه عبدا وأعتقه.

ثانيهما: أن تعليلهما السابق وقولهما: ولهذا لو اشترى الخ صريحان فيما ذكرناه، فيفرض ما ذكر في السراية، وأنه لا حجة فيها الحجة الصريحة الصحيحة التي لا تقبل تأويلا في هذين الأمرين، فتأمل ذلك فانه دقيق مهم.

فإن قلت: سلمت ذلك، لكن في قواعد الزركشي فرع يشكل على ما قاله الشيخان وغيرهما ويشهد لما قاله أولئك المخالفون وهو: ولو[١٣٠] اشترى قريبه وعليه دين فقيل: لا يصح الشراء، والأصح صحته، ولا

---

(١٢٨) في الأصل وب «صنع» وفي المطبوع: صنيع.

(١٢٩) من أول قوله «ويصرف إليه» إلى قوله «اشترى بما» ساقط من ب.

(١٣٠) ما نقله عن قواعد الزركشي صحيح انظر «المنثور في القواعد ٢/١٦٠» نشر وزارة الأوقاف بالكويت.

يعتق، بل يباع في الدين، انتهى، فمنع الدين لعتقه في هذه الصورة مع أنه قهري عليه «ص ١٦» كالسراية مشكل على ما تقرر فيها،ومقتض[١٣١] أنه لا يصح تبرع المدين.

قلت: هذا تحريف، أو إجمال يحتاج لتقييد، بارجاع ضمير اشترى إلى المريض، وحمل الدين على المستغرق، لأن الذي صرحوا به ـ وهو الصواب الذي لا يقبل نزاعا ـ أن من ملك أصله أو فرعه عتق قهرا عليه عقب الملك مالم يكن مريضا وعليه دين مستغرق، لأن المريض محجور عليه في كل ماله إن كان عليه دين مستغرق، وإلا ففيما لا يحتمله ثلثه، وقد صرحوا بالسراية فيمن اشترى بعض قريبه مع تقريرهم أنه لا فرق في السراية[١٣٢] بين أن يكون عليه دين مستغرق وأن لا[١٣٣]، ومنه يعلم أن المدين الذي دينه يستغرق جميع ماله لو اشترى بعض أصله أو فرعه عتق عليه ما اشتراه وسرى العتق إلى باقيه فيلزمه قيمته لمالكه، ولا نظر إلى ما عليه من ذلك الدين، فكيف مع ذلك يتعقل[١٣٣م] صحة هذا الإجمال الذي وقع فيه الزركشي بتقدير أن النساخ لم يحرفوا شيئا، لكن الظاهر أنه من تحريفهم، ويؤيده أن النسخة التي رأيت فيها ذلك يغلب عليها السقم والتحريف.

العبارة السابعة: قول الرافعي في باب التفليس: ومقتضى هذا القيد، وهو اشتراط زيادة الديون على مال المفلس حتى يحجر عليه ـ اشتراط وجود مال للمديون، ويجوز أن يقال: لا حاجة إليه ويكفي مجرد الدين لجواز الحجر منعاً له من التصرف فيما عساه يتجدد باصطياد أو اتّهاب أو الظفر

(١٣١) في الأصل ومقتض، وفي «ب» ومقتضى، وفي المطبوع: ويقتض.
(١٣٢) «بين» ساقطة من ب، وقد كانت مكتوبة وشطبت.
(١٣٣) «وأن لا» في الأصل وب، وفي المطبوع: أولا.
(١٣٣م) يعقل.

بركاز أو غيرها، فإن كان كذلك فليُفسّر المفلس بالذي ليس له مال يفي بديونه ليعم من لا مال له أصلا، انتهت والحجة في قوله: ويكفي مجرد الدين لجواز الحجر منعاً له من التصرف فيما عساه يحدث الخ، فإنه صريح في أنه مع كونه مدينا ولا مال له أصلا يرجو الوفاء منه يصح تصرفه الشامل لتبرعه، بل هو المقصود بالمنع، إذا لا محذور في تصرفه بغيره[١٣٤]، وقد أقره المتأخرون على قوله: منعاً له الخ، وإنما خالفوه تبعا للأصحاب في امتناع الحجر حيث لا مال لانتفاء سببه حينئذ، وذلك المعنى [١٣٥] الذي ذكره خلاف الأصل فلم ينظر إليه، على أن الغرماء بصدد مراقبته ورفعه للحاكم ليحجر عليه إن حدث له مال، فلا محذور في عدم الحجر عليه قبل ذلك الحدوث، فعلم أن كلامه في مقامين.

أحدهما مسلم، وهو صحة تصرفه فيما حدث، ولم يحجر عليه، وهذا عين مسألتنا، لأنه مدين لا يرجو وفاء لدينه، وقد صح تبرعه فيما في يده، وحينئذ يزداد التعجب من القائلين بعدم صحة تبرعه. والآخر غير مسلم، وهو الحجر قبل الحدوث، لما مر من انتفاء سببه، ومن ثم قال ابن الرفعة: ما ذكره من الحجر هنا مخالف للنص والقياس، إذ ما يحدث له إنما يحجر عليه فيه تبعا للموجود، وما جاز تبعا لا يجوز قصدا.

العبارة الثامنة: قول الأصحاب: من له مال لا يفي بديونه وسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه وجوبا، لأنه قد يقضي بعض الغرماء دينه فيتضرر الباقون، وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع، قال ابن الرفعة «ص ١٧» ويستنبط من هذه العلة أن المال لو كان مرهونا امتنع الحجر، اللهم إلا أن يكون فيه رقيق وقلنا ينفذ عتق الراهن له، أي على قول، لأن الفرض

---

(١٣٤) في الأصل وب «لغيره» باللام وما أثبتناه من المطبوع وهو الأنسب.

(١٣٥) في الأصل والمطبوع «التعمي» وفي ب «المعنى الذي ذكره» وهو الصواب وقد دونت في الهامش كلمتا: لعله التعبير، ثم شطبتا وكتبت كلمة «الذي» لتستقيم العبارة «المعنى الذي ذكره» فاستقامت.

أنه معسر هذا ما ظهر لي تفقها، ولم أره منقولا، انتهى، فقولهم: قد يتصرف الخ واستثناء ابن الرفعة منه عتق المرهون على ذلك القول صريح موافق لما ذكرته عن الرافعي في صحة تبرع المدين الذي لا يرجو وفاء[١٣٦]، وكذلك[١٣٧] استنباط[١٣٧م] ابن الرفعة من العلة، ما ذكره صريح في أن مال المدين المفلس قبل الحجر غير مرهون ولا يتعلق به حق الغرماء، فلذا صح تبرعه به، ومن ثم علله الشيخان وغيرهما بقولهما.

كما مرّ، لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه، زاد الرافعي - وتبعوه - أنه لا فرق بين أن يكون ما عليه بقدر ما في يده أو أكثر كما مرّ - وبهذا الذي ذكره ابن الرفعة وارتضاه كما هو ظاهر كلامه يظهر لك صحة ما قدمته أنه لم يقصد بتخريجه السابق إلا مجرد إجراء الخلاف دون الترجيح، وإلا تناقض[١٣٨] كلامه هذا مع ذاك، لأن هذا المذكور هنا صريح في صحة تبرع المدين وان لم يرج وفاء، والمذكور ثَمّ يقتضى ترجيح عدم صحته، فوجب الجمع بالحمل الذي ذكرته، وهو أنه لم يقصد بذلك التخريج إلا إجراء الخلاف لا غير، وبفرض أن ظاهر تخريجه الترجيح أيضا لا يعمل به، لأنه مع مخالفته الصريحة للمذهب مخالف لصريح كلامه نفسه هنا، وإذا اختلف كلام إمام وجب الأخذ بالصريح منه دون الظاهر، كيف والصريح الذي هنا هو المذهب الذي لا ريب فيه عند من أحاط بتلك النقول التي قدمتها.

فإن قلت: ما قاله ابن الرفعة في التفليس مردود فلا حجة فيه.

قلت: المردود منه بحث منع الحجر في المرهون لعدم الفائدة فيه، ووجه رده أن له فوائد كالمنع من التصرف بإذن المرتهن، وفيما عساه يحدث بنحو

---

(١٣٦) هذه الكلمة ساقطة من ب، وفيها: لا يوجد.

(١٣٧) في الأصل و ب «لذلك» وما أثبتناه من المطبوع وهو الأنسب.

(١٣٧م) كذا في الأصل و ب وفي المطبوع: استثناء.

(١٣٨) من أول قوله «وإلا تناقض» إلى قوله «الترجيح» ساقط من ب ويظهر أن تكرار لفظ الترجيح هو سبب السهو.

اصطياد، وهذا البحث وإن سلم رده بما ذكر لا يمتنع أن يستدل به على ما نحن بصدده، فلا يرد علينا كونه مردودا.

العبارة التاسعة: ما في فتاوي الأصبحي، وصورته: رجل وقف أرضه، وعليه ديون فهل يصح[١٣٩] الوقف؟

الجواب: إن كان ذلك قبل الحجر عليه وهو في صحته فالوقف صحيح. فهو صريح فيما هو المنقول السابق أن تبرع المدين في حال صحته قبل الحجر عليه صحيح وإن لم يرج لدينه[١٤٠] وفاء.

العبارة العاشرة: قول الأصحاب: لا يمنع الدين الذي لله أو للآدمي وإن حل واستغرق ماله أو زاد عليه وجوب الزكاة قبل الحجر عليه، وعللوه بأن ماله لا يتعين صرفه إلى جهة الدين، ثم فرعوا على ذلك أنه لو نذر التصدق بعين النصاب النقد أو الحيوان أو غيرهما، أو قال: جعلته صدقة أو هديا[١٤١] أو أضحية فتم الحول قبل صرفه لجهة النذر فلا زكاة فيه، لزوال ملكه عنه بالنذر أو الجَعْل، هذا ما جزم به الشيخان ونقلاه عن الأصحاب، واعتراض البلقيني[١٤٢] له أشار ولده[١٤٣] الجلال إلى رده.

فتأمل قولهم: إن ماله لا يتعين صرفه إلى جهة الدين، أي ولو بعد الطلب الموجب للأداء فورا، لأن له الأداء من جهة أخرى باقتراض أو نحوه ـ تجده صريحا فيما مرّ «ص ١٨» أنه ما دام لم يحجر عليه فالمال متعلق بذمته

---

(١٣٩) «يصح» بهامش «ب».

(١٤٠) في ب «له منه».

(١٤١) في ب «هدايا».

(١٤٢) البلقيني «٧٢٤ ـ ٨٠٥هـ» هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني أبو حفص سراج الدين شيخ الاسلام، مصري، انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية من تصانيفه «تصحيح المنهاج» و«حواش على الروضة» «الضوء اللامع ٨٥/٦ وشذرات الذهب ٥١١/٧ ومعجم المؤلفين ٢٠٥/٥».

(١٤٣) «ولده» ساقط من المطبوع.

لا بشيء من أعيان ماله، وإذا لم يتعلق بشيء من أعيان ماله فأي مبطل لتبرعه؟

وتـأمل أيضا ما فرعوه على ذلك من صحة النذر والصدقة والهدى والأضحية من المدين مع تصريحهم بأن الدين مستغرق لماله وزائد عليه ـ تجده صريحا ظاهرا لا يقبل تأويلا في صحة تبرع المدين قبل الحجر، وحينئذ يزداد تعجبك من المخالفين لذلك، مع وضوح صرائح المذهب فيه، ولقد رأيت لكثير من علماء حضرموت في بيع العهدة ما يشابه ما وقع فيه أولئك، بل هو أقبح بكثير، لما فيه من مخالفة المذهب المخالفة الصريحة بإبداء آراء يجزمون بها مع خروجها عن المذهب وقواعده بالكلية، ولم أر لهم عذرا في ذلـك، بل أقـول: إن ذلـك لا يجوز، إذ من المعلوم المقرر «المعترفين به والمذعنين له»[١٤٣م] أنهم شافعية ومفتون ومؤلفون على مذهب الشافعي رضي الله عنه، وليسوا مجتهدين قطعاً بأي مرتبة فرضتها من مراتب الاجتهاد، فمع ذلك كيف يجوز لهم في إفتاء أو تأليف أن يذكروا آراء لا يمكن تخريجها على مذهب الشافعي بوجه، بل مجتهدو المذهب أصحاب الوجوه وغيرهم لم يبدوا شيئا من وجوههم وآرائهم إلا على قول الشافعي أو قاعدته، لا يخرجون عن ذلك ألبتة، ومن خرج عنه كمفردات المزني[١٤٤] وآراء أبي ثور[١٤٥] وابن جرير[١٤٦] الطبري

(١٤٣م) الأولى: الذي اعترفوا به وأذعنوا له.

(١٤٤) المزني «١٧٥ ـ ٢٦٤هـ» هو اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي، من كتبه «الجامع الكبير» و«المختصر» «طبقات الشافعية للسبكي ١/ ٢٣٩ ومعجم المؤلفين ١/ ٣٠٠».

(١٤٥) أبوثور «١٧٠ ـ ٢٤٠هـ» هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، و«أبوثور» لقبه، فقيه من أصحاب الشافعي، له كتب منها: «كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي» «تهذيب التهذيب ١/ ١١٨ والأعلام للزركلي ١/ ٣٠ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٨٧».

(١٤٦) ابن جرير الطبري «٢٢٤ ـ ٣١٠هـ» هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابوجعفر كان حافظا لكتـاب الله فقيهـا في الأحكـام عالما بالسنن، من تصانيفه «اختلاف الفقهاء». «تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٥١ والبداية والنهاية ١١/ ١٤٥ والأعلام ٦/ ٢٩٤».

وابن المنذر[147] لا تعد آراؤهم وجوها في المذهب ولا منه، بل هو كبقية آراء المخالفين للمذهب.

وأما الجواب عن أولئك العلماء الحضارمة بأنهم جروا في ذلك على آراء من مذاهب المجتهدين غير الشافعي فبعيد، لأنهم إذا سلكوا ذلك كان يتعين عليهم أن يبينوا تلك الآراء بنسبتها إلى قائلها، أو بكونهم أخذوها من قياس قول المخالفين أو قواعدهم، وأما إطلاقها عريةً عن ذلك ففيه إيهام، بل صريح أنها من مذهب الشافعي، ومن ثم رأيت أكثر مشتغلي الحضارمة يتوهمون ذلك فاتضحت حرمة هذا الفعل لما فيه من التغرير بالمسلمين، والتجاسر على مراتب الأئمة المجتهدين، وفقنا الله وإياهم لطاعته أجمعين بمنه وكرمه آمين.

هل يلزم المدين زكاة الفطر[147م]:

تنبيه:

اختلفوا في المدين الذي عليه دين مستغرق لما في يده، هل يلزمه زكاة الفطر؟ وعلى عدم[148] اللزوم يُسنّ له إخراجها أخذا من قول شرح المهذب: العبرة في الفضل عما ذكروه بوقت الوجوب، فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا، لكن يندب إخراجها، انتهى، فإذا نُدب إخراجها هنا مع الاتفاق على عدم وجوبها، فأولى أن يندب في مسألتنا لقوة الخلاف في الوجوب، وبفرض

---

(147) ابن المنذر «242 - 319هـ» هو محمد بن ابراهيم بن المنذر، من كبار الفقهاء المجتهدين عده الشيرازي في الشافعية، من تصانيفه «المبسوط» و«اختلاف العلماء» «تذكرة الحفاظ 3/504 والأعلام 6/84 وطبقات الشافعية 2/126».

(147م) العنوان من هامش «ب» بتصرف.

(148) في ب «فحمله عدم اللزوم ليس له إخراجها» وهو خطأ بدليل ما بعده والخطأ من الناسخ.

تسليم[١٤٩] عدم النـدب فجواز الإخراج لا نزاع فيه، وعلى كل من ندب إخراجها أو جوازه ففي ذلك الحجة لجواز تبرع المدين، لأن إخراجها حيث لم يجب يكون تبرعا، ومما يصرح بالندب ما في شرح المهذب أيضا في خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوته وقوت صبيانه من أن هذا ليس بصـدقـة[١٥٠] بل ضيافـة وهي لا يشـترط فيهـا الفضل عن عياله ونفسه لتأكيدها، وكثرة الحث عليها، حتى أن جمعا[١٥١] أو جبوها[١٥٢] انتهى.

فكذا الإخراج هنا متأكد للخلاف الشهير في وجوبه، فلتسن للمدين ويؤيد جواز اخراج ما بحث في الأضحية أنها «ص ١٩» لا تحرم من مدين لا يرجو وفاء، رعاية لقول جماعة من السلف: إنها تجب حتى على المعسر كما أن الضيافـة لا تحرم على المدين. انتهى، ولا ينافيه قولهم: إنما تُسنّ للقادر، لأن المراد به من في يده ما يفي بها وإن كان عليه ديون مستغرقة له، وعليه فزكاة الفطر على القول بأن الدين يمنع وجوبها، والضيافة والأضحية، يجوز إخراجها ولو من مدين لا يرجو وفاء، فيفيد ذلك صحة تبرع المدين، ولا ينـافي الجـواز هنا الحرمة في الصدقة، لأنه لا داعي لها، ولا عذر في إخراجها، بخلاف هذه الثلاثة للخلاف في وجوبها، والخروج من الخلاف سنة بشرطه.

---

(١٤٩) هذه الكلمة ساقطة من ب.

(١٥٠) في ب «بصد فضل» وهو خطأ من الناسخ.

(١٥١) هذه الكلمة ساقطة من ب.

(١٥٢) يشير إلى ماجاء في المجموع شرح المهذب ٦/ ١٨٥ تحقيق المطيعي، فقد قال الشيرازي في المهذب: لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله، قال النووي في شرحه: فإن قيل: يرد على المصنف وموافقيه حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبيان واطفئي السراج وقدمي للضيف ما عندك» فنزلت هذه الآية «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» هذا حديث صحيح رواه الترمذي بهذا اللفظ وهو في صحيحي البخاري ومسلم أبسط من هذا «فالجواب» من وجهين: أحدهما: أن هذا ليس من باب صدقة التطوع إنما هو ضيافة، والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جماعة من العلماء أوجبوها.

فإن قلت: ما ذكرته عن المجموع في الضيافة خالفه في شرح مسلم، وانتصرت له في كتابك المسمى باتحاف ذوي المروءة والانافة بما جاء في الصدقة والضيافة ـ قلت: ما في المجموع جرى عليه جمع متأخرون، فيصح الاستشهاد به لما مرّ.

العبارة الحادية عشرة: [١٥٣] قولهم في التيمم: لو كان عليه دين مستغرق لم يلزمه صرف شيء مما بيده إلى ماء طهارته، فقضية قولهم: لم يلزمه أنه لو صرفه إلى الماء جاز، أي: صح، لأن حرمة ذلك[١٥٤] معلومة من كلامهم في الصدقة، وهو مراد الاسنوي بقوله: وإن حرم عليه ذلك في بعض الصور.

وإذا تقررت صحة صرفه في ذلك كان صريحا في صحة تبرع المدين، لأن الفرض أن دينه مستغرق، وأنه تبرع بشراء الماء، وقد صح ذلك، فلتصح سائر تبرعاته.

العبارة الثانية عشرة[١٥٥]: قول الروضة في التفليس: اعلم أن التعلق المانع من التصرف مفتقر الى حجر القاضي عليه[١٥٦] قطعا ـ انتهى، وهي صريحة لا تقبل تأويلا في صحة تبرع المدين قبل الحجر، وأنه لا يمنعه منه إلا الحجر الحسي أو الشرعي، والعجب كل العجب ممن قال: لا دلالة في ذلك لخروجه[١٥٧] بالتنصيص عليه، فأي تنصيص على خلاف ما دلت عليه عبارتها الموافقة لعبارتها أيضا في العتق؟ فإن أريد بالتنصيص عليه ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة كان ذلك أعجب، إذ كيف تترك صرائح النقول لتخريج متأخر محتمل، بل مردود كما مر بيانه موضحا؟

---

(١٥٣) في الأصل وب «عشر» وما أثبتناه من المطبوع وهو الصواب لغةً.

(١٥٤) من أول قوله «لأن حرمة ذلك» إلى قوله «وإن حرم عليه» ساقط من ب.

(١٥٥) في الأصل وب والمطبوع (عشر) وما أثبتناه هو الأصح لغة.

(١٥٦) هذه الكلمة ساقطة من ب.

(١٥٧) هذه الكلمة ساقطة من ب.

العبارة الثالثة عشرة: قول جمع من المتقدمين والمتأخرين في الحيل: إنها إذا أسقطت حق الغير بعد وجوبه حرمت، فهذا منهم تصريح بأنها مع حرمتها وإبطالها لحق الغير المتعلق بتلك العين المتصرف فيها كما صرحوا به في الشفعة بعد وجوبها: يصح العقد المشتملة تلك الحيلة عليه وإن فوت ذلك الحق.

وإذا تقرر هذا من كلامهم وعلم منه أن حرمة تفويت ذلك الحق لا ينافي صحة العقد المفوت له وإن تعلق بالعين، فأولى تبرع المدين قبل الحجر، لأن الحق حينئذ متعلق بالذمة، وبفرض صحة تعلقه بالعين[١٥٨] الذي قاله أولئك المخالفون فهو مساوٍ لما هنا فليصح مثله، وعليه فليس مطلق التعلق بالعين مقتضيا لبطلان العقد، بل إنما يبطله التعلق بها من حيث ذاتها، أو الأمر اللازم لها، فتدبر ذلك، فإنه دقيق اضطرنا إليه ما علمت من كلامهم في الحيل، وبما قررته يعلم رد ما للبندنيجي فيها فتأمله.

العبارة الرابعة عشرة: قول الجواهر في باب الهبة: ولا يشترط فيه، أي في الواهب [ص٢٠] إلا[١٥٩] أهلية التبرع وهو أن يكون غير محجور عليه. انتهى، وهذا صريح قاطع للنزاع عند من له أدنى تأمل، فإنه متى انتفى الحجر وجدت أهلية التبرع، ففيه أبلغ رد على المفتي ومن تبعه في قولهم: إنه ليس أهلا للتبرع وإن انتفى الحجر، فلا تصح تبرعاته، وليس كما زعموا.

فإن قلت: لو كان فيه أهلية التبرع لم يحرم عليه التبرع، وقد تقرر فيما مرّ أن كل تبرع فوت حق الدائن يكون حراما.

قلت: هذا غفلة عما مر مبسوطا أن ملحظ الحرمة غير ملحظ الصحة، إذ مدار الحرمة على إلحاق الضرر بالغير، ومن تبرع بما يفوت قضاء دينه بأن لم يرج وفاء بالمعنى السابق فقد أضر بالدائن، فأثِم لذلك، ومدار

---

(١٥٨) من أول قوله (الذي قاله) الى قوله (مطلق التعلق) ساقط من المطبوع.

(١٥٩) هذه الكلمة ساقطة من المطبوع.

الصحة على عدم تعلق حق بالعين، ومتى لم يحجر على المدين فالدين متعلق بذمته لا غير، فلم يكن لابطال تصرفه وجه وإن حرم، لأن الحرمة لأمر خارج لا لمعنى يتعلق بالعين أصلا كما مرّ مبسوطا، ومما يؤيد ذلك ويقطع النزاع أيضا أنه لا نزاع في أنه يجب أداء الدين بالطلب ويحرم تأخيره حينئذ، ومع ذلك صرح الشافعي رضي الله عنه كما مر بنفوذ التصرف الشامل للتبرع، فعلمنا أن حرمة التبرع لا تنافي صحته فاحفظ ذلك، واشدد به يديك تسلم من اللجاج والعناد اللذين لا يليقان بفاضل، فضلا عن كامل، حمانا الله وإياك عن ذلك ووفقنا لسلوك أقوم المسالك بمنه وكرمه آمين.

العبارة الخامسة عشرة: قول أفقه تلامذة الفتى[١٦٠]، وأجل مشايخ شيخ المفتي اللذين احتج بكلامهما فيما ذهب إليه، أعني شيخ الاسلام الشهاب المزجد[١٦١] صاحب العباب في فتاويه بصحة نذر المدين.

وعبارة السؤال: هل يصح النذر من المديون لما يحتاجه لوفاء دينه، حيث لم يكن له غيره وذلك قبل أن يُحجر عليه؟

وعبارة الجواب: نعم يصح النذر من المديون بما يحتاج إليه لوفاء دينه إذا كان يصبر على الاضاقة، وإلا فلا، إذ التصدق في هذه الحالة مكروه، والنذر لا يصح بالمكروه. انتهى.

ومراده أنه لا يصح بالمكروه لذاته بخلافه بالمكروه لغيره، بل والمحرم لغيره كما سيأتي، وحينئذ فهذا نص في صحة سائر تبرعات المدين، إذ النذر من أفراد التبرع، وعجيب اعتماد المفتي لفتوى شيخه أبي العباس الطنبداوي، وتجاهيه بها إعراضا عن القاعدة المقررة: اعرف الرجال بالحق،

---

(١٦٠) هكذا في الأصل وب والمطبوع.

(١٦١) الشهاب المزجد (٨٤٧ ـ ٩٣٠هـ) هو أحمد بن عمر بن محمد السيفي المرادي المزجحي الزبيدي، قاضي من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن من تصانيفه «العباب» المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب (الاعلام ١/١٨٨ وشذرات الذهب ٨/١٦٩).

ولا تعرف[١٦١م] الحق بالرجال، وإعراضه عن فتوى شيخ الطنبداوي، مع أنه أجل منه فقها وتحقيقا، بل لا نسبة بينهما، إذ الفارق بين الناس إنما هو آثارهم، ويؤيد[١٦٢] ذلك قول الأذرعي: وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في صحة نذر المدين بين من عليه دين لا يرجو له وفاء وهو محتاج الى صرف ماله في الدين وبين غيره، وفيه نظر للمتأمل لحرمة الصدقة بما يحتاج إليه لدين لا يرجو له وفاء اهـ فتأمل كيف جعل ذلك بحالتيه داخلا في كلامهم، وقد قال النووي في مجموعه: إن المسألة إذا دخلت تحت اطلاق الأصحاب كانت منقولة لهم ـ تعلم أن ما أفتى به المزجد هو المنقول، وأن من خالفه فيه لم يصب.

العبارة السادسة عشرة: قول شيخ شيخه المذكور في فتاويه أيضاً فيمن عليه صداق حال لزوجته فملك ماله لآخر من غير عوض له، وأذن له في القبض، فقبل [١٦٢م] وقبض ولم يبق له مال فهل يصح التمليك والحالة هذه أم لا؟ نعم يصح تمليكه وإقباضه والحالة هذه انتهى فتأمل هذا من هذا الفقيه الغير الخفي عليه ما وقع فيه شيخه الفتي من ورطة عدم صحة نذر المدين وسائر تبرعاته تجده أعرض عما شذّ به شيخه المذكور وأفتى بالمذهب ولم يعول (ص ٢١) على افتاء شيخه بذكر ولا رد اكتفاء بأن من له أدنى ممارسة بالفقه يعلم شذوذه فيما أفتى به، وأن من تبعه على ذلك فقد قلده من غير إمعان وتفتيش لكتب المذهب، بل مرّ أن ما يعلم به الرد الواضح على الفتى في المختصرات فضلاً عن المطولات، فتيقظ [١٦٣] لذلك كله لتسلم وتغنم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦١م) في (ب) ولا يعرف.

(١٦٢) من أول قوله (ويؤيد ذلك قول الأذرعي) الى قوله (من خالف فيه لم يصبه) ساقط من الأصل ومن ب.. وما أثبتناه من المطبوع.

(١٦٢م) (فقبل) ساقطة من الأصل وما أثبتناه من المطبوع.

(١٦٣) في ب (فتفطن).

وإذا اتضح كل الاتضاح منقول المذهب حتى صار كنار على علم فلنرجع إلى بعض مؤاخذات على عبارة المفتي السابقة التي سقت حاصلها في قولي: خامسها. قوله: على أن ما في شرح المهذب منظور فيه، فقوله منظور فيه هو المنظور فيه. إذ لا وجه للنظر فيه مع موافقته لما مرّ عن الشافعي والاصحاب، وعن الروضة وأصلها في العتق: أن من عليه دين [١٦٤] بقدر ما في يده زاد الرافعي والنشائي وغيرهما: أو أكثر منه ينفذ تبرعه بالعتق وغيره، فهذا موافق لقول شرح المهذب عن الشاشي من أن من وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فإنه يصح انتهى، وعليه ففارق ما مرّ في مسألة الماء بأن الحق ثم تعلق بعين الماء، فلم يصح التصرف فيه حتى بالبيع بغبطة، وهنا الدين متعلق بالذمة دون أعيان مال[١٦٥] المدين، إذ لا يتعلق بها إلا بالحجر كما صرحوا به، وقد مرّ عن الشافعي في الأم أنه لا يتعلق بها ولو بعد مطالبتهم ورفعهم للقاضي حتى يحجر عليه، وبهذا يندفع اعتراض الاسنوي الشيخين فيما ذكراه في مسألة الماء بكلام الشاشي ويعلم أنه لا جامع بين المسألتين بوجه.

واذا تقرر أن كلام الشاشي [١٦٦] هذا موافق لكلام الشافعي والأصحاب، فالنظر فيه باطل لا يعول عليه، ولما كان ما ذكره مشهوراً لما تقرر من موافقته لكلام الشافعي والأصحاب لم يحتج النووي إلى التعرض له بنفي ولا إثبات، بل سكت عليه لذلك، وعلى قياسه مسألة الماء عليه لوضوح الفرق بينهما كما تقرر.

ومعنى قول الاسنوي إن شرح المهذب جزم بما قاله الشاشي أنه حكى

---

(١٦٤) (دين) ساقطة من الأصل وب، وما أثبتناه من المطبوع.

(١٦٥) (مال) ساقطة من الأصل وب وما أثبتناه من المطبوع.

(١٦٦) في ب (الشافعي) وهو خطأ بدليل ما بعده.

جزم الشاشي ولم يعترضه، ومن عادته في هذا الشرح أنه متتبع فيه لكلام الأصحاب، فحكايته عنه ذلك القياس وسكوته عليه دليل على تقريره له عليه من وجهين.

أحدهما[١٦٧]: أن الغالب أن الضعيف إنما يقيس على ما يوافقه عليه الأصح وقد يقيس على ما ظهر دليله وإن لم يوافقه عليه، ذكرذلك الرافعي وغيره، والأخذ بالغالب صحيح، وقد أخذ به المخالفون في تخريج ابن الرفعة السابق بسط ما فيه، فقالوا: إنه يفهم أن ابن الرفعة قائل ببطلان [١٦٧م] الصدقة نظير ما في مسألة الماء المخرج عليها، فأخذهم بقضية الغالب من التخريج وهو الاتحاد في الحكم أيضاً، واعتراضهم على الاسنوي وغيره في إعتمادهم لكلام الشاشي ونسبتهم إلى النووي اعتماده نظراً للغالب السابق ـ تحكم غير مرضى ـ فاتضح ما قاله الاسنوي وغيره، وبطل الاعتراض عليه، والقول بأن صنيع شرح المهذب ظاهر في تزييف هذا القياس من العجيب، فأي صنيع اقتضى في القياس ماذكر؟، وإنما الصنيع يقتضي تقرير المقيس عليه، واعتماده نظراً للغالب الذي صرح به الرافعي وغيره، وأخذ به المعترض نفسه في ذلك التخريج (ص ٢٢) كما تقرر وقوله: وكثيراً الخ قد تقرر أن هذا مسلم، لكن لا حجة له فيه، لأن الغالب خلافه، والأخذ بالغالب متعين، هذا كله بفرض أن كلام الشافعي والأصحاب لا يوافق كلام الشاشي، وأما إذا بان موافقته له فلا نظر إلى كثير ولا إلى غالب.

وقوله: إنه اكتفى بما سيذكره الخ ليس في محله، لما تقرر من كلامهم أنه لا يلزم من الحرمة البطلان، إلا إذا رجعت الى معنى يتعلق بذات المعقود عليه، أو لازمه، وأن من ذلك مسألة الماء، لا مسألة الصدقة ونحوها، وأن كلام الشافعي والأصحاب صريح في ذلك لاغبار عليه، ومعنى تعليل

---

(١٦٧) لم يذكر الوجه الثاني.

(١٦٧م) في (ب) قايلا، والصواب: قائل.

الأول بحرمة التسليم، أن الحرمة فيه لمعنى يتعلق بالمعقود عليه، كما مر بسطه وتقريره غير مرة [١٦٨] بأبين دليل وأوضحه.

مطلب: الدين لا يتعلق بعين المال إلا بالحجر

وقوله: ولا شك أنه مأخذ ابن الرفعة الخ، مسلم، لكن قد سبق إيضاح أن كلامهم صريح في رد هذا المأخذ، إذ مأخذهم في مسألة الماء تعلق الحق بالعين، بدليل بطلان البيع ولو بغبطة، وفي مسألة الصدقة كونها تبرعا يضر بالدائن لا تعلق دين بعين المال لما تقرر من كلام الشافعي والأصحاب من أن الدين لايتعلق بعين المال إلا بالحجر، وشتان ما بين المأخذين كما مر بسط ذلك وإيضاحه.

وقوله: بل بحث معه في التوسط الخ، مرّ أن هذا البحث في غير محله. لما قررته من الفرق الواضح بين المأخذين، وسبق رده أيضاً بأن الحرمة في مسألة الماء متفق عليها، وفي مسألة الصدقة مختلف فيها، ومع الاتفاق على الحرمة في مسألة الماء اختلفوا في صحة التصرف، فكيف مع ذلك يقال: ينبغي في مسألة الصدقة الجزم بعدم نفوذ التصرف مع الاختلاف في الحرمة، ومع حكايتهم الخلاف في مسألة الماء مع اتفاقهم على الحرمة؟ هذا مما لا يتعقل [١٦٨م] كما هو واضح بأدنى تأمل، وفرقه أعنى الأذرعي بما ذكره المعترض برده ما سبق عن المذهب أن حق الدائن لا يتعلق بأعيان مال المدين إلا بالحجر، ولم يوجد ولا نظر إلى الطلب، ولا إلى توجه الأداء في الحال، لأن ذلك كله لا يقتضي التعلق بالعين، بخلاف مسألة الماء، للتعلق بالعين فيها، كما مرّ نقله وبسطه فلا نظر لكون ذلك حق آدمى، وهذا حق لله تعالى لاختلاف الجهة، وإنما كان يحسن النظر لذلك لو اتحدت، وقد بان واتضح اختلافها فبطل ما فرق به من أصله كما هو ظاهر للمتأمل.

وقوله: إن النشائي الخ من العجيب أيضاً، وكم حذف هؤلاء

---

(١٦٨) في المطبوع (بأمتن).

(١٦٨م) يعقل.

مسائل من شرح المهذب، وأي قاعدة أو دليل على أن هؤلاء إذا حذفوا منه حكما دل على ضعفه وأي إشعار بأنهم فهموا عن النووي تزييفها، والتشبث بما لا يصلح متشبثا ينبغي التنزه عنه.

وقوله: ونسبه الفتى الخ:

يقال عليه قوله: فقياس ما سبق[169] يحتمل أنه أراد ما سبق في التفليس وصدقة التطوع من أن الدين متى وجب على الفور حرم تأخير أدائه ولو بالتصدق وإن رجا الوفاء من جهة ظاهرة، وحينئذ فالمراد بالامتناع في كلام الاسنوي الحرمة إن أراد بالتصرف[169م] التبرع لا البطلان الا على ما سبق من تخريج ابن الرفعة السابق (ص ٢٣) رده ويحتمل أنه أراد ما سبق في التيمم، والسابق فيه شيئان الحرمة وبطلان التصرف، فيحتمل أنه أرادهما، أو الأول فقط.

وعلى كل فجزم المعترض بأنه أراد قياس ما سبق في التيمم في هبة الماء من الحرمة والبطلان فيه نظر ظاهر، إذ لا دليل له على هذا الجزم، بل الحق أن كلامه محتمل فلا[170] يستدل به على شيء من ذلك، بل قوله بعده ففي صحة ذلك نظر دليل ظاهر على أنه لم يرد بالامتناع في مسألة الكفارة إلا الحرمة، لأن الملحظ في المسألتين، أعني: مسألة الكفارة ومسألة الصدقة واحد[171] وحينئذ فكيف توهم من كلامه، أنه قائل في مسألة الكفارة ببطلان التصرف ومتردد في البطلان في مسألة الصدقة. إذ الاستقراء من صنيع المؤلفين قاض بأنهم إذا قالوا في صحة كذا أو حرمته، أو نحو ذلك نظر ـ دل على أنهم لم يروا فيه نقلاً، وهذا[172] مؤيد لما قاله الفتي أنه نسى ما قدمه

---

(١٦٩) في الأصل وب (بما) وما أثبتناه من المطبوع وهو الأنسب.

(١٦٩م) في (ب) بالتصدق.

(١٧٠) في ب (ولا).

(١٧١) في الأصل (فحينئذ) واللفظ ساقط من (ب) وما أثبتناه من المطبوع لأنه الأنسب.

(١٧٢) في المطبوع (مزيد) ويظهر أنه خطأ من الناسخ.

في التيمم، على أنه لو فرض أنه قائل ببطلان تبرع المدين الذي قال به المفتى [173] ومن تبعه لم يلتفت إليه، لما مرّ من مخالفته لكلام الشافعي والأصحاب ومن بعدهم الواجب على كل من لم يصل إلى درجة الاجتهاد اتباعه واعتماده، وبهذا يتبين خطأ تعبير المعترض بقوله: فالصواب ما ذكره في الحجر، وجعله القياس، ولقد وقع للنووي مع جلالته ما لا يقارب هذه العبارة الشنيعة، ومع ذلك اعترضه الأذرعي بأنه ما كان ينبغي له أن يصوب ما خالف فيه الشافعي وأصحابه، بل وقع للإمام مع عظم جلالته أنه لما قال عن مسألة في النذر: عدم انعقاده عندي خطأ ـ اعترضوه بأنه كان الصواب أن لا يعبر بالخطأ، كيف وعدم الانعقاد هو منصوص الأم والمختصر، قالوا: وكان عذره أنه ظن أن المسألة مولّدة لا منصوصة منقولة انتهى ولا يبعد أن يقال: إن هذا هو عذر ذلك المفتى.

وقوله: وفرق في التيمم، هذا الفرق هو الصواب الذي يصرح به كلامهم كما مرّ بسطه وإيضاحه.

وقوله: ونظر فيه الخ.

لا وجه لهذا النظر، لأن قوله، وقد رضي بذلك الدائن إنما هو باعتبار الغالب في الدين، لا أنه قيد فلا يرد دين الإتلاف.

وقوله: ويخدشه أيضاً الخ.

ما ذكره فيه مسلم حكمه، لأنه مذكور في كلامهم في التيمم، لأنهم قيدوا تعلق الحق بعين الماء بما إذا لم يحتج المملك إلى ثمن الماء، وهذا الذي أبداه المعترض وأوهم أنه من عنده ياته التي يسلمها الفقيه، ولا ينكرها إلا الجامد المتعسف احتاج فيه المملك [174] إلى ثمن الماء، فمنع [175] التعلق بالعين بصريح كلامهم كما هو جليّ، على أن قوله: وطلب الدائن بيعه قيد

(١٧٣) في الأصل وب (الفتى) وما أثبتناه من المطبوع وهو الأصح بدليل ما بعده.

(١٧٤) في الأصل وب (المتملك) وما أثبتناه من المطبوع وهو الصواب.

(١٧٥) في المطبوع (نمع) وهو خطأ بدليل ما بعده.

ليس في محله، بل وجود الدين المذكور مانع، لتعلق حق الطهارة به وإن لم يطلب الدائن بيعه، بل ولو مؤجلاً كما صرحوا به.

وقوله: ولا يقال إنه تعين للطهارة الخ.

لم يقل ذلك أبو زرعة ولا غيره وإنما الذي قالوه أن الحق في مسألة الماء حيث لاحاجة بالمملك إلى ثمنه، ولا بالمتملك إلى عينه للعطش تعلق بعينه، وفي مسألة الصدقة: الدين المحرم لها لم يتعلق بالعين، إذ لاحجر، بل بالذمة لاغير، فلم يقتض بطلان التبرع.

هذا حاصل ما فرق به أبو زرعة، فالاعتراض عليه بأنه لا يقال الخ في غير محله.

وقوله «ص ٢٤» وبه يعلم أن المصححين الخ، لم يعلم ذلك بل المعلوم ضده [١٧٦] لما تقرر أن الحق في مسألة الماء متعلق بالعين، وفي مسألة الشاشي متعلق بالذمة لا غير، لما مرّ غير مرة أنه لا يتعلق بالعين إلا بالحجر كما صرح به الشافعي والأصحاب.

وقوله: ومن نظر الى المعنى إلى قوله: لم يرتب الخ..

يقال عليه هذا من العجب، كيف، والذي اتضح القطع به من كلام الشافعي والأصحاب صحة تبرع المدين قبل الحجر عليه وان لم يرج وفاء، وقوله: إلى المعنى [١٧٧] الذي لأجله امتنع التبرع بالماء أعجب، لأن المعنى الذي في الماء لم يمنع التبرع به فحسب، بل منع التصرف فيه حتى بالبيع ولو بأضعاف قيمته، فعلمنا بطريق القطع أن هذا المعنى غير المعنى الذي امتنع به تبرع المدين بالمال، فتسويته بينهما واستنتاجه من ذلك ضعف ما في شرح المهذب عن الشاشي.

---

(١٧٦) في المطبوع (عنده) وهو خطأ.

(١٧٧) هذه الكلمة ساقطة من ب.

وقوله لم يرتب في صحة ما قلناه الخ .

كل ذلك في غير محله، لما تقرر من وضوح الفرق بين الملحظين، وأنه قاض بصحة ما في شرح المهذب ومن أن بطلان تبرع المدين قبل الحجر عليه رأي شاذ مخالف للمذهب فلا يجوز لأحد التمسك به ولا الاعتماد عليه في إفتاء ولا تأليف فاحفظ ذلك ولا تغتر بما سواه .

واذا انتهى الكلام معه في بعض تأليفه المذكور فلنرجع إلى بقية الكلام على جوابه المذكور أولاً، ثم إلى ما بقي في تأليفه مما يحتاج للرد .

سادسها :[١٧٨] قوله : أما صورة السؤال فلا يخالف فيها أحد فانها مفروضة في صدور ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدين وهذا من العجيب أيضا إذ كيف ينفي الخلاف فيها مع أن الشافعي في الأم مصرح بخلافها، وعبارتها كما مرّ: ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه الى القاضي حتى يقف القاضي ماله، أي يحجر عليه، انتهت، وهي صريحة في نفوذ تبرعه ولو بعد الطلب والرفع للحاكم مالم يحجر عليه، ومع ما مرّ عن شرح المهذب عن الشاشي من قوله : وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح، فجزم الشاشي بالصحة بعد الطلب فيه أبلغ الرد لقوله لا يخالف فيها أحد، وحينئذ فالتجاسر على المذهب بأن بطلان تبرع المدين بعد الطلب لا يخالف فيه أحد ـ لا ينبغي صدوره من جاهل، فضلاً عن فاضل .

سابعها : قوله قال ابن عبدالسلام . . الخ

سوقه لعبارة ابن عبدالسلام هذه مما يتعجب منه، فإنه لا حجة له فيها أصلا على مدعاه، بل فيها الحجة عليه .

وبيان ذلك أن قوله : فإن مات أحدهما قبل أداء ما عليه لم ينفذ عتقه الخ . فيه تقييد عدم نفوذ العتق والتبرع بما إذا مات ولم يؤد ما عليه، وقد كان فعل ذلك في مرض موته، وهذا الحكم لا نزاع فيه في المذهب، لأن

---

(١٧٨) أي سادس الأمور التي رد بها على المفتي .

تبرع المريض لكونه محجوراً عليه لحق الورثة، إنما ينفذ من ثلثه، وهو لا يعتبر الا بعد قضاء ديونه، فإذا لم يفضل عنها شيء بطلت جميع تبرعاته كما مرّ.

وإذا تقرر ذلك فهذا التقييد منه يفهم نفوذ تبرعاته التي قبل مرضه، وإلا لم يكن لتقييده بالمرض كبير جدوى.

وقوله: وكذا الحكم الخ.

يفيد التقييد بوقوع تبرع المكاتبين ونحوهم في المرض، وأنهم ماتو «ص ٢٥» قبل وفاء ما عليهم وهذا حجة لنا فيما قلناه وحررناه، تقبله الله بمنه وكرمه آمين.

تنبيه

وقع له أدام الله النفع به أنه لم يعول في جوابه هذا على ما في السؤال أنهم فعلوا ذلك حيلة لئلا يحصل لأهل الديون شيء، هل ذلك قيد فيما يقوله، أو غير قيد؟

فإن قال: إنه قيد.

قيل له: ظاهر كلام ابن الرفعة، بل صريحه أنه لا يشترط هذا القيد، كيف وهو لا معنى له، لأن الملحظ إضرار الدائن [١٧٩]، وهو حاصل بالتبرع قصد به الحيلة أولا

وإن قال: ليس بقيد.

قيل له: إنك مصرح باتباعك في هذا الافتاء للفتى، وهو يشترط قصد الاضرار كما يأتي في جوابه مع الكلام عليه.

واعلم أن كلامهم في الزكاة صريح في أن الحيلة المسقطة لها لا تمنع صحة التصرف وإن قلنا بحرمة الحيلة، وبذلك صرح الزركشي.

وحاصل كلامهم في ذلك أنها بقصد الفرار وحده مكروهة هذا هو المذهب، واختار الغزالي أنها حرام، وأن الذمة لا تبرأ، وأن ذلك من العلم الضار، ووافقه الزركشي وغيره، وجعل مثله طلاق المريض فرارا، والاقرار

(١٧٩) في الأصل وب (المدين) وما أثبتناه من المطبوع وهو الصواب.

لبعض الورثة بقصد حرمان الباقين، قال: فهذه الثلاثة تنفذ ظاهرا، انتهى.

وما قاله صحيح في الأخير فقط، وفي شرح المهذب في محل وقيل: يحرم، وليس بشيء وفيه في محل آخر أن قول الغزالي كجمع متقدمين بالحرمة غلط عند الأصحاب وفيه أيضاً أن الحول ينقطع بذلك وإن نوى به الفرار بلا خلاف واختار ابن الصلاح أنه يأثم بقصده لا بفعله.

فإن قلت: سلمنا صحة العقد المفوت هنا وفي مسألتنا فلم قلتم بالحرمة في مسألتنا، ولم تقولوا بها هنا، مع أن السبب وهو الحجر في مسألتنا لم يوجد، كما أن السبب هنا وهو المال مع الحول أو بشرطه لم يوجد.

قلت: لأن الحق هنا لمعين فاحتيط له، ولبناء الزكاة على المساهلة، وهذا هو ملحظ القول الضعيف: أن المطلقة في المرض ترث ولا ينفذ طلاقها.

ووجهه أيضا أنه بالمرض صار محجوراً عليه للورثة، وهي من جملتهم فلم يملك ابطال حقها، ولم ينظر الأصح إلى شيء من ذلك لأنها الى الآن لم يثبت لها حق، والارث إنما يعتبر بوقت الموت لا المرض فنفذ طلاقها ولم ترث ظاهراً ولا باطناً وإن قصد بذلك حرمانها.

هذا ما يتعلق بجواب السؤال وبعض ما في التأليف، وبقي فيه ما قد يحتاج للتنبيه عليه، ومنه قوله: وقد أفتيت مراراً ببطلان التبرع المذكور إذا كان لا يرجو الوفاء من غير ذلك، يقال عليه الافتاء الذي رأيناه في عدة نسخ ليس فيه هذا القيد.

وقوله: ولا البائع [١٨٠] الى ثمنه، يتأمل هذا مع ما مرّ عنه في المسألة التي أوهم أنه أبداها وأن الفقيه يسلمها وأنه لا ينكرها الا جامد أو متعسف ليعلم أنها عين قول الروضة وغيرها ولا للبائع الى ثمنه كما مرّ ذلك مبسوطا،

(١٨٠) يقصد: ولا حاجة البائع الى ثمن الماء كما مر في ص ٢٣ من الأصل.

وأن الانسان مجبول على النسيان، لكنه قيد ما قاله بقيد مرّ أن كلامهم هذا يردّه.

تصدق من وجب عليه الحج :

وقوله: فرع وجب عليه الحج وله مال فتصدق به ثم مات فهل يرجع على الفقراء لأنه بان أنهم لم يملكوه؟ قال في الخادم الظاهر نعم، كما في مسألة هبة «ص ٢٦» المال أو التصدق به وعليه دين انتهى.

ولا حجة له في هذا الفرع[١٨١] الا في قول الزركشي كما في مسألة هبة المال الخ، أي بناء على اعتماد ما أفهمه تخريج ابن الرفعة، وقد بان واتضح غير مرة فيما مضى أن ذلك مخالف لما عليه الشافعي والأصحاب ومن بعدهم، فلا يعتمد وإن اعتمده الزركشي وغيره، لأن ذلك لعدم استحضارهم لما ذكرناه من منقولات المذهب ومعتمداته، وأما ما رجحه الزركشي من أنهم لا يملكونه فلا يتجه أدنى اتجاه القول به إلا إن تضيق عليه الحج، وتعين صرف ما بيده إليه، فتصدق به ثم مات ولم يحج، لأنه حينئذ يشبه مسألة الماء في تعلق حق الله بعين ذلك المال، فلم يصح التصرف فيه ولو بغير التبرع كالبيع، بناء على صحة قياسه على مسألة الماء.

وأما اذا كان الحج موسعاً فإنه لم يتعلق به حق فليصح التصدق به وإن مات ولم يحج.

فإن قلت: وقت الصلاة موسع، وقد قالوا بالبطلان مع ذلك.

قلت: أجابوا عن ذلك كما مرّ عنهم في ثالث الاعتراضات بأن سبب التعلق كون الصلاة لها وقت محدد إلى آخر ما سبق ثم ولك أن تأخذ من هذا عدم صحة قياس مسألة الحج على مسألة الماء، [١٨٢]وتفرق بأن الأصل في الحج أنه موسع غير محدود الطرفين وتضييقه عارض بخلاف الصلاة فيتعلق حقها بالعين فأبطل [١٨٣]التصرف بخلاف الحج، وأما قياس

(١٨١) في ب (النوع) ولعله خطأ من الناسخ.

(١٨٢) من أول (وتفرق) الى قوله (وتضييقه عارض) ساقط من ب.

(١٨٣) في الأصل وب (وأبطل) وما أثبتناه من المطبوع وهو الأنسب.

الزركشي على مسألة هبة المدين بناء على بطلانها فغير صحيح، لأن هذا حق آدمي فليشدد فيه أكثر بخلاف الحج، وقد مرّ عن الأذرعي أنه نظر في فرقه بين هبة الماء وهبة المدين المال، إلى ذلك.

وقوله اعتراضاً على ما في شرحي الكبير للارشاد من الفرق بين ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة بناء على اعتماده من عدم ملك المتصدق عليه، وما في شرح المهذب عن الشاشي من صحة هبة المدين وفيه نظر وكيف يقال بتخريج التصدق على الهبة ثم يتخيل بينهما فرق؟

ويجاب بأن هذا مما يتعجب منه أيضاً لأن الفرق الذي ذكرته إنما هو بين هبة المدين وصدقته والتخريج ليس على هذه الهبة فإنها صحيحة كما مرّ عن شرح المهذب، وإنما هو على هبة الماء بعد دخول الوقت بشرطه كما مرّ بسط ذلك موضحاً، لكن محبة الاعتراض قد تؤدي الى اختلاط المقامات، وعدم إمعان النظر في العبارات.

وقوله اعتراضا على ما ذكرته في الفرق: أن الحرمة في الهبة ليست ذاتية، هذا هو علة الوجه الثاني الذي ضعفه في شرح المهذب، هو مما يتعجب منه أيضاً لأنه على وزان ما قبله من أنه التبس عليه هبة الماء بهبة المدين. وكلامي إنما هو في هبة المدين، وكلام شرح المهذب في تعليل الوجه الثاني إنما هو في هبة الماء وقد مر أن الحرمة في هذه ذاتية فاقتضت إبطالها، بل إبطال[184] البيع، وفي تلك لأمر خارج هو إضرار الدائن فلم تقتض الابطال.

وقوله اعتراضاً على قولي: ثم رأيت الأذرعي فرق بما فيه نظر، والأذرعي لم يفرق بين التصدق والهبة، وإنما بحث الجزم[185] مع ابن الرفعة انتهى، وهذا على وزان ما قبله من الالتباس أيضا «ص ٢٧» لأن معناه أن الأذرعي اعترض ابن الرفعة في إجرائه خلاف الماء في تصدق المدين بأنه ينبغي هنا الجزم بعدم الصحة، رعاية لحق الآدمي، فنظرت في ذلك لما مرّ

---

(١٨٤) في ب (أبطل) ولعله سهو من الناسخ.

(١٨٥) في الأصل و(ب) (الحزم) وفي المطبوع الحرمة.

بسطه أن المدرك في المسألتين مختلف، وأنه قاض بصحة الصدقة فضلاً عن الجزم بعدم صحتها، فراجع ذلك فانه مهم ـ وقوله عن ايضاح الناشري ما حاصله أنه اعتمد ما أفهمه كلام ابن الرفعة من عدم صحة تبرع المدين: يقال عليه لا نظر إلى الناشري ولا الى غيره، مع ما مرّ بيانه من كلام الشافعي والأصحاب والشيخين وأكابر المتأخرين.

وقوله وليت الشارح المذكور الخ. يقال عليه هذا التمني مبني على ذلك الالتباس السابق بيانه، فأما عند تأمل ما ذكرناه فالزيادة المذكورة في محلها كما هو جليّ.

وقوله: حتى قال بعضهم إنه في شرح المهذب صحح هبة المدين، ومن أين له ذلك؟ وفي أي موضع صححه؟

يقال عليه؛ هذا مما يتعجب منه أيضاً، لما مرّ مبسوطا أنه نقله عن الشاشي وسكت عليه وأن موضوع شرحه للمهذب الذي هو متتبع فيه لكلام الأصحاب ـ أن سكوته على [186] الحكم فيه إنما هو لارتضائه له وأن الغالب أن الضعيف إنما يقيس على ما يوافقه عليه الأصح، فهذا كله يؤيد القائل بأنه صححه أو جزم به السابق عن الاسنوي، وزعم المعترض أن كلامه فيه تزييف لكلام الشاشي غير صحيح كما مرّ بيانه.

وقوله: والعجب أن المفرقين في التيمم أقروا ابن الرفعة على تخريجه. يقال عليه: لا عجب في ذلك، لما مرّ أن التخريج لا يستلزم الاتحاد في الحكم، وبفرض استلزامه له، والنظر للغالب فيه يجاب عنهم بأنهم إنما سكتوا عليه في موضع، للعلم بضعفه مما قرروه وفرقوا به في موضع آخر، وهذا كثيراً ما يقع للمؤلفين فلا بدع فيه.

وقوله: واذا برىء شرح المهذب عما نسبه الاسنوي اليه، والحق براءته، تعين التخريج الذي صرح به ابن الرفعة، أو القطع الذي بحثه الأذرعي.

---

(١٨٦) في ب (عن).

يقال عليه: هذا مما يتعجب منه أيضا لما مرّ موضحا أن التخريج ليس على هبة المدين التي في شرح المهذب عن الشاشي وإنما هو على هبة الماء، وهذا لاارتباط له بمسألة الشاشي بل التخريج على حاله سواء قلنا باعتماد ما قاله الشاشي أم لا إن أريد التخريج من حيث الخلاف، وأما إذا أريد التخريج من حيث الحكم فقضية كلام ابن الرفعة بطلان هبة المدين، والشاشي جازم بصحتها فيقع حينئذ التعارض بينهما في ذلك، ومرّ أن كلام الشاشي هو منقول المذهب الذي لا غبار عليه، وأن كلام شرح المهذب ظاهر في اعتماده كما مرّ بيانه أيضا، فهو لم يبرأ منه، فلم يتعين تخريج ابن الرفعة، ولا قطع الأذرعي ومن نظر لما قدمته متكررا في رد ذلك التخريج وذلك القطع اتضح له أنه لا تعويل على واحد من هذين لمخالفته لصريح المذهب ومنقوله.

وقوله: بل أقول صدعا «ص ٢٨» بالحق يجوز نسبة شرح المهذب الى بطلان هبة المديون حيث حرمنا عليه التصدق أخذا من تعليل التيمم، ومن تحريم التصدق في باب صدقة التطوع ومن [١٨٧] تشبيه الوجهين بالهبة للوالي على سبيل الرشوة، وتعليل أحدهما بالمعصية وهي العلة التي اعتمدها النووي انتهى.

يقال عليه: هذا الصدع مبني على صدع في فهم مدرك هبة الماء، ومدرك صدقة المدين، وقد مرّ متكرراً أن الأول هو كون الحرمة ذاتيه فاقتضت البطلان حتى في البيع بأضعاف الثمن والثاني هو كونها خارجة عن الذات ولازمها لأنها ليست لمعنى في المتصدق به، إذ لم يتعلق حق الدائن به، بل في الدائن الخارج عن ذلك بإضراره بتفويت دينه، والخارجة كذلك لا تقتضي ابطالاً ومسألة الرشوة من قبيل الأولى فحرمتها ذاتية لأن حق المالك متعلق بعينها، وإخراجها من يده انما هو كره عليه فلم يخرج عن ملكه بذلك

(١٨٧) في المطبوع (نسبة).

وإن لم يعص المعطي، لارشائه على وصول حقه، فاعتماد النووي لكون العلة المعصية محمول كما صرح به هو والأصحاب على المعصية الذاتية دون غيرها. وبتأمل هذا يعلم أنه لا تلازم بين مطلق الحرمة وإبطال التصرف المحرم، خلافا لما زعمه المعترض وبنى عليه صدعه بالحق وأنه لا يجوز أن ينسب لشرح المهذب القول ببطلان هبة المدين، وإنما الذي ينسب اليه القول بصحتها وإن [188] حرمت لما مرّ من الطرق المسوغة لنسبة ذلك اليه.

وقوله: إن التحقيق في قوله عصى ولم يصحا لازم بين العصيان والابطال.

يقال عليه، أي وجه يفهم من عبارته هذا التلازم لاسيما مع العطف بالواو المقتضي لاستقلال كل جملة بحكمها وإنما كان يتوجه ذلك لو عطف بالفاء فقال: عصى فلم يصحا، فهذا يقتضي نوع ارتباط أو تلازم، على أنه لو عبر بهذه لم يكن فيها دليل، لأن قوله عصى إنما هو في بيع الماء وهبته والمعصية هنا ذاتية كما تقرر، فيصح أن يقول فلم يصحا لما بين الحرمة الذاتية والابطال من التلازم.

وقوله فالحاصل الذي تلخص لنا مما قررناه وحررناه أنه حيث حرم تبرع المدين، فإنا نحكم بعدم صحته ونلازم بين التحريم والبطلان هنا، وإن لم نلتزمه في غير هذا الموضع لفارق انتهى.

يقال عليه: هذا إنما يصدر مثله من المجتهد المطلق لأنه الذي يؤسس له قواعد تخالف قواعد غيره، ليرتب [189] عليها، أحكامه التي يستنبطها، وأني لأحد من منذ نحو سبعمائة سنة ـ كما أفاده كلام ابن الصلاح [190] أن يتحلى بذلك؟ على أنه في هذا الحاصل خالف نص

---

(١٨٨) في المطبوع (محرمة).

(١٨٩) في الطبوع (ليترتب).

(١٩٠) ابن الصلاح (٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ) هو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح من علماء الشافعية امام عصره في الفقه والحديث من تصانيفه «مقدمة ابن الصلاح» في علم الحديث (معجم المؤلفين ٦/٢٥٧ وشذرات الذهبي ٥/٢٢١).

الشافعي السابق: أنه يصح تبرع المدين بعد مطالبته ورفعه الى الحاكم، مع حرمة هذا التبرع عليه، لأن الدين يجب أداؤه فوراً بالطلب.

وإذا تقررت مخالفة هذا الحاصل لنص إمام المذهب علم أنه حاصل مبتدع لم يسبق اليه فليكن رداً عليه.

وقوله: لفارق.

يقال عليه: كان ينبغي لك إبداء هذا الفارق ليصح أو يبطل ما اخترعته مما لم تسبق اليه من أن الحرمة ولو لأمر خارج تقتضي الابطال ولو في بعض المواضع، نعم هذا الحاصل يناسب «ص ٢٩» مذهب أحمد، لكنه يعمم ذلك في كل حرمة خارجية، فالتخصيص بهذا المحل في التلازم دون غيره لا يوافق قواعد أحمد ولا قواعدنا بل ولا قواعد بقية المجتهدين، كما يعلم من تحرير مذاهبهم في ذلك في (١٩١) الأصول.

وقوله: وإياك والتهويل بما زعمه الاسنوي والجمود عليه فتقع في تخطئة كثير من المحققين المعتمدين.

يقال عليه: قد علم مما قررناه أننا لم نعتمد في التهويل إلا كلام إمام المذهب وأصحابه ومن بعدهم، وتخطئة كثير من المحققين لأجل هذا متعينة، على أنهم معذورون لعدم اطلاعهم على ما اطلعنا عليه، وإلا لم يخالفوه بوجه، كما هو الظن بالمقلدين، وإنما ظنوا أن المسألة في كلام المتأخرين لاغير، فجروا على ما ظهر لهم من المدرك، ونحن لا نمنع ظهور مدركهم فيها، وأن صحة تبرع المدين يترتب عليها من الضرر ما لا يخفي، لكن المذاهب نقل يجب أن يتطوق بها أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وإن اتضحت مدارك المخالفين.

---

(١٩١) (في) هذه الكلمة في ب وهي ساقطة من الأصل والمطبوع، وفي (ب) كرر (في ذلك).

وقوله: إن السمهودي [١٩٢] حاول تعدي الصحة إلى النذر، ثم رد عليه ذلك بما مرّ رده مبسوطا.

يقال عليه: هذا غفلة عن كلام الأصحاب في الزكاة فإنهم صرحوا بصحة نذر المدين وإن كان دينه مستغرقاً كما مرّ بيان ذلك، فقول الزركشي ومن تبعه: إن نذره باطل ليس في محله، ولما ظهر لأعظم تلامذة الفتى وهو شيخ الاسلام المزجد أن المنقول صحته جزم بها كما مرّ، ولم يبال بمخالفة شيخه ولا غيره.

وقوله عن إفتاء لحمزة الناشري: فيه اعتماد البطلان ونقله عن جمع متأخرين، وهو إفتاء جيد، وفيه إيماء أو تصريح بأن ذلك هو المنقول، وهو الحق كما قدمناه.

يقال عليه: ليس فيه تصريح ولا إيماء بذلك، لأن ابن الخياط الذي نقل ذلك عنه إنما قاس على مسألة بيع الماء أو هبته، وقد علمت بطلان القياس، ثم نقل ذلك عن جماعة من المتأخرين فأي منقول أومأ إليه أو صرح به، نعم قوله: وهو الموافق لقواعد المذهب محتمل للايماء إلى ذلك، إلا أن هذه دعوى يبطلها ما مرّ من أن منقول المذهب الصحة، وبذلك بان اندفاع قوله: وهو الحق، وأي حق يتعقله [١٩٢م] مقلد مع مخالفته لصريح نصوص الشافعي وأصحابه ومن بعدهم إلا أولئك الجمع المتأخرين الذين اغتر بكلامهم جماعة من اليمنيين كالعلامة التقي عمر بن محمد الفتي [١٩٢م] فإنه سئل عما لفظه: رجل له ورثة وله مال، وعليه ديون، كمهر أو غيره، فأراد إضرار الغرماء فباع بعض الورثة [١٩٣]، أو أقرّ لهم أو نذر عليهم، أو

---

(١٩٢) السمهودي (٨٤٤ - ٩١١هـ) هو علي بن عبدالله بن أحمد بن عيسى، أبو الحسن الشافعي المعروف بالسمهودي، ولد بسمهود في مصر، مؤرخ المدينة المنورة وفقيهها من تصانيفه «الفتاوى» و«جواهر العقدين». (الضوء اللامع ٥/٢٤٥ ومعجم المؤلفين ٧/١٢٩ والاعلام ٥/١٢٢).

(١٩٢م) يعقله.

(١٩٢م) في (ب) عمر بن الفتا محمد.

(١٩٣) المقصود: فباع لبعض الورثة.

التزم في ذمته تلك الأموال إضراراً بالغرماء، فحصل منها تفويت تركته كلها، ثم مات، هل تصح هذه التبرعات أولاً؟

أجاب (١٩٣م) بما لفظه: أما النذر فلا يصح لعدم القربة، وأما الالتزام بلفظه فلا يصح، وأما الاقرار ظاهراً من غير حقيقته فانه لا يحل ولا يصح باطنا، ومن علم مراده ممن سمعه لا تحل له الشهادة، هذا وأما البيع بهذا القصد فحرام بلا شك، وأما صحته فالذي ينبغي ويتجه بل يتعين أن يحكم بفساده من وجوه، منها: المضارة ومنها: أنه يترتب عليه مفسدة عظيمة، وهي سدّ باب استيفاء الديون والأحكام، لأن كل واحد يقدر على هذا فيتعطل على الحكام الحكم والحبس بالديون.

وقال الامام ابن عبدالسلام: (ص٣٠) إن الشرع مبني على المصالح ودرء المفاسد فما أمر الشرع بشيء إلا وفيه مصلحة، ولا نهى عن شيء إلا وفيه مفسده، وهذه مفسدة عظيمة.

هذا من حيث المعنى، وأما النقل فإن الفقيه نجم الدين ابن الرفعة بناه على بيع الماء وهبته في الوقت حتى يجرى فيه الخلاف ويكون الصحيح المنع، وبحث الامام الأذرعي معه ما يقتضي القطع بالمنع معللا بتعلق حق الغير، والمعنى المتقدم يؤيد ما قالاه، فليكن هو الحق وقد ورد أن الله تعالى ينطق كل عالم بما يليق بأهل زمانه، نعم، أطلق في شرح المهذب صحة تمليك المديون ماله، وينبغي أن يحمل على عدم قصد المضارة، وتعطيل الدين الذي عليه، أو تكون المصلحة الفتوى بخلافه للمصلحة ودفع المفسدة، ويتأيد بما قدمناه.

انتهى جوابه، وهو مشتمل على عجائب.

منها: قوله: أما النذر فلا يصح لعدم القربة، وهذا ضعيف، فإن الذي مرّ عن الأصحاب صحته.

(١٩٣م) في المطبوع: فأجاب.

فإن قلت: تبرع المدين حرام، فكيف صح نذره مع ذلك؟ والنذر شرطه القربة.

قلت: الذي حققناه في باب النذر أن الحرمة إن كانت لأمر خارج لم تناف انعقاده. وهي هنا كذلك كما مرّ ويأتي، فمن ذلك ما نصّ عليه الأصحاب من صحة [١٩٤] نذر عتق المرهون من الموسر، واستشكل ذلك كثيرون بأن القياس أنه لا ينعقد، لأن الاقدام على عتقه معصية.

[١٩٤م] وجوابه أن الحرمة هنا لأمر خارج، هو إزالة وثيقة الغير وقد لا يحصل له بدلها مع تشوف الشارع للعتق، ويوافق ذلك قول جمع متقدمين. وإن كان ضعيفاً على ما فيه يصح نذر الصلاة في المغصوب، ويصلى في موضع آخر، فلولا أن المقرر عندهم أن الحرمة الخارجية لا تمنع صحة النذر لما قالوا بذلك.

فإن قلت: فما وجه ضعفه حينئذ؟

قلت: كان وجهه أنه لما صرح بالمعصية في نذره كان ذلك ملحقاً بالذاتي [١٩٥]، بل أبلغ، بخلاف عتق المرهون، ونذر المدين فإنه لم يقع فيهما [١٩٥م] تعرض للمعصية في النذر فنظر فيهما [١٩٦] الى كونها خارجة عنه فصح، وجرى جمع متقدمون على صحة نذر الجنب لقراءة القرآن وللاعتكاف، نظير ما مرّ في المغصوب بما فيه، ومما يؤيد ذلك [١٩٧] أن الأصحاب مع تصريحهم بأنه لا يصح نذر المكروه قالوا بصحة نذر صوم يوم الجمعة، وليس وجهه إلا ما ذكرته من أن الكراهة فيه غير ذاتية بل لأمر خارج هو كونه عيداً، أو الضعف عن وظائفه، أو غير ذلك فلم يعارض أصل مطلوبية الصوم، ولما خفى هذا المعنى على جمع متأخرين نازعوا في

---

(١٩٤) (نذر) ساقطة من الأصل وما أثبتناه من المطبوع.

(١٩٤م) في ب (وهذا).

(١٩٥) في ب (بالثاني) وهو تحريف.

(١٩٥م) في (ب) فيما لا.

(١٩٦) في المطبوع: فيها.

(١٩٧) ذلك ساقطة من صلب الأصل، ومثبتة بالهامش.

صحة نذر صومه بأنه مكروه، وكذا وقع في صوم الدهر، فانهم لما نقلوا عن شرح المهذب الاتفاق على انعقاد نذره اعترضوه بأن النذر تقرب، والمكروه لا يتقرب به، ويرد بما تقرر أن الكراهة لأمر خارج.

فالحاصل أن العبادة المطلوبة من حيث العموم لا يمنع انعقاد نذرها اقتران كراهة أو حرمه بها لأمر خارج عن ذاتها ما لم يصرح بالمعصية في نذره، لمنافاة المعصية حينئذ للنذر من كل وجه، فلم يمكن انعقاده، ثم رأيت بعض المحققين ذكر نحو ما ذكرته فتأمل (ص٣١) ذلك فإنه نفيس مهم.

فإن قلت: هذا ظاهر حيث لم يقصد به إضرار الغرماء أما عند قصده ذلك فالصحة مشكلة.

قلت: يمكن أن يجاب عن ذلك بأن قصده الاضرار لا يصير الحرمة فيه ذاتيه، وإذا لم تكن ذاتية انعقد كما تقرر، لأن المدار فيه على الصيغة، فإذا وقعت مستوفية لشروطها صحت وإن صحبها قصد محرم خارج عنها وعن المنذور به كما هنا، فإن من نذر لزيد بألف قاصداً إضرار غرمائه يصدق على نذره هذا من حيث ذاته إنه نذر قربة، وأما قصد الاضرار فأمر خارج عن هذه القربة فلم يؤثر فيها، على أن هذا القصد لم يحدث إلا قوة الحرمة، وإلا فأصلها موجود وإن انتفى ذلك القصد، لما مر من حرمة تبرع المدين، ومع ذلك صرح الأصحاب بصحة النذر، وإذا لم يحدث القصد حرمة لم يكن أصلها موجوداً فلا وجه لاقتضائه البطلان.

ومنها: قوله: وأما صحته فالذي ينبغي الخ

وهذا فاسد أيضا، لأن الذي صرح به الأصحاب أن كل ما أبطل شرطه العقد لا يضر إضمار نيته فيه.

وذكر صاحب الكافي أنه مع ذلك الاضمار هل يحل باطنا؟ وجهان قال: وأصحهما عندي: يحل لحديث عامَلَ [١٩٨] خيبر انتهى

(١٩٨) حديث عامل خيبر: نصه كما ورد في صحيح مسلم: عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر (صحيح مسلم ١١٨٦/٣) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

وإذا علم أن الشروط المبطلة للعقد لا تؤثر في صحته ظاهرا ولا باطنا قصدها عنده أو قصده لأجلها، فأولى قصد الاضرار هنا، بل لو قيل فيما لو قال: بعتك هذا إضراراً بغرمائي أنه لا يضر التصريح بذلك في صحة البيع لم يبعد من كلامهم، لما تقرر أن البيع لأجل الاضرار صحيح، فقوله: إضراراً بغرمائي تصريح بذلك لا غير. ولم يقع على جهة الشرط الفاسد حتى يبطل بخلاف ما لو قال: بعتك هذا بشرط أن يضر غرمائي. أو على أن يضرهم فإن هذا باطل بلا شك.

ومنها قوله: إنه يترتب عليه[١٩٩] مفسدة.. الخ

وهذا فاسد أيضا، أما أولاً: فمطلق البيع لا يترتب عليه ذلك فإن أراد البيع بمحاباة فكان ينبغي له أن يخص [٢٠٠] البطلان بقدر المحاباة، وحينئذ لا يحتاج الى قصد المضارة، لأن من يقول ببطلان تبرع المدين لا يشترط قصد المضارة، فجعل المفتى قصد المضارة مقتضيا للبطلان غير متعقل [٢٠٠م]، لأن البيع إذا كان بثمن المثل فلا مضارة، أو بدونه فقدر المحاباة على طريقة أولئك البيع فيه باطل وإن لم يقصد المضارة.

فإن قلت: يتصور ذلك في البيع من ظالم لا يعطي الغرماء شيئاً وإن اشترى بثمن المثل.

قلت: هذا بعيد الوقوع، وخلاف فرض السؤال أن البيع لبعض ورثته، لكن قول السائل: يحصل منها تفويت التركة كلها يوضح المراد.

وأما ثانيا: فلأن البحث عن المصالح والمفاسد إنما هو من وظيفة المجتهدين، وأما المقلد المحض فلا يجوز له ان ينظر إلى ذلك، ويخالف كلام أئمته، وقد صرح الأصحاب بصحة بيع المصادر وإن انحصر [٢٠٠م] جهة خلاصه، في بيع ما له مع ما يترتب على ذلك من المفاسد التي لايتدارك

---

(١٩٩) في الأصل (عنه) وما أثبتناه من ب والمطبوع وهو الأنسب.

(٢٠٠) في الأصل وب (البيع) وما أثبتناه من المطبوع وهو الأنسب.

(٢٠٠م) غير معقول.

خرقها، بل المفاسد هنا أقبح منها في مسألة المدين، لأن المال باق في ذمته فلم يفت على الدائن ماله بالكلية بخلاف المصادر فإن ماله فات عليه بالبيع من غير (ص ٣٢) أن يكون مستقراً في ذمة أحد، لأن الفرض[٢٠٠م] صحة بيعه، فعلمنا بذلك أن غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد، وإنما عليه النظر في كلام إمامه، وأئمة مذهبه، والعجب منه أنه فيما يأتي مسلم ما في شرح المهذب ثم قال: أو تكون المصلحة الفتوى بخلافه الخ، وهذا تجاسر منه قبيح جداً، لأنا إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو[٢٠٠م] أقوى منه، ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الافتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الافتاء هذا مما لا يمكن مقلد القول به وإن كان مجتهد فتوى، لأن ذلك ليس من وظيفته، وإنما وظيفته الترجيح والتخريج عند تعارض الآراء، وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز، ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين، وسلك سنن المارقين، حفظنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين.

ثم رأيت ابن دقيق العيد قال[٢٠١]: إن قاعدة تقديم المصالح أو الأصلح ودرء المفاسد أو الأفسد إنما هي في الجملة، لا أنه عام مطلقا حيث كان ووجد، بل ابن عبدالسلام نفسه استشكل القاعدة بأن الأمة أجمعت على أن العدو لو نزل ببلد وخاف أهله من استئصاله لهم إن لم يعطوه فلانا أو ماله أو امرأته لم يجز لهم ذلك مع أن مفسدة الواحد دون مفسدة الجميع، بل لانسبة بينهما، ثم أجاب عنه بما لا يشفى.

(٢٠٠م) كذا في الأصل و(ب) وفي المطبوع: انحصرت.

(٢٠٠م) كذا في الأصل و(ب) وفي المطبوع: الغرض.

(٢٠٠م) (ما هو أقوى منه) ساقط من الأصل وما أثبتناه من المطبوع.

(٢٠١) ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢هـ) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، من أكابر العلماء بالأصول. من تصانيفه «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» و«أصول الدين» (الدرر الكامنة ٤/٩١ وشذرات الذهب ٦/٥ والاعلام ٧/١٧٣).

ثم ترتب تلك المفسدة التي ذكرها على البيع إنما يتصور كما علم مما قدمته آنفا في البيع من ظالم لا يقدر على الخلاص منه، ووقوع هذا من المديونين نادر جدا، أو في البيع من غيره لكن بمحاباة، وهذا أيضا فيه ندور، وإنما الغالب تبرعهم بالصدقة والهبة والوقف، بل لا يسلم من ذلك الا الفذ النادر، لأن غالب الناس لا يخلو من دين مهر أو غيره، ومع ذلك يتبرعون وإن لم يرجوا لذلك وفاء، فما ذكره غير الفتي في التبرع فقط أوجه مما ذكره هو في البيع، وإن كان الكل ضعيفاً بل شاذاً.

وقوله بناه على بيع الماء وهبته، ذكره البيع سهو، فإن ابن الرفعة لم يخرج [٢٠٢] إلا على هبة الماء، لأن كلامه في الصدقة بما يحتاجه [٢٠٣] وذلك إنما يتأتى قياسه على الهبة لا البيع كما هو جلىّ.

وقوله: والمعنى المتقدم يؤيد ماقالاه فليكن هو الحق، هذا فاسد أيضاً وكيف يكون هو الحق وهو مخالف لكلام الشافعي والأصحاب الذي مرّ بيانه، على أنه أعنى المفتى لم يجر على ما قالاه، لأنهما قائلان ببطلان تبرع المدين على ما مر من غير اشتراط قصد مضارة للغرماء، والمفتي يقيد [٢٠٤] باشتراط قصد المضارة كما دل عليه التقييد بذلك في السؤال، وفي كلامه في قوله: وأما البيع بهذا القصد فاقتضى أنه حيث انتفى ذلك القصد صح منه ذلك التصرف.

وهذا تفصيل مخترع من عنده لم يشهد له نقل ولا قاعدة، بل النقول والقواعد مصرحة بخلافه، فليكن رداً عليه.

وقوله: [٢٠٥] وقد ورد الخ. هو مطالب ببيان ورود ذلك عن [٢٠٦] من ومن أي طريق يعتد بها، على أن الواقع قاضٍ بخلاف ذلك، لأن المراد

---

(٢٠٢) (لم يخرج) ساقطة من الأصل وهي ثابتة في ب والمطبوع.

(٢٠٣) في ب (بما لا يحتاجه) ويظهر أنه سهو من الناسخ.

(٢٠٤) في الأصل وب (يزيد) وما أثبتناه من المطبوع.

(٢٠٥) (قد) ساقطة من الأصل وب وما أثبتناه من المطبوع.

(٢٠٦) في جميع النسخ (عمن) وما رسمناه لزيادة الايضاح.

بالعالم في هذا الذي زعم وروده المجتهد المطلق وهو قد انقطع من منذ (ص٣٣) نحو سبعمائة سنة، والناس في هذه المدة الطويلة إنما يعملون بقول المجتهدين ووجوه الأصحاب من أقوال المجتهدين باعتبار أنها مأخوذة منها، وكل عالم في تلك المدة لا ينطق إلا بما يليق بقواعد مذهبه، لاق بأهل زمانه أم لا.

ومنها قوله: وينبغي أن يحمل على عدم قصد المضارة.

وهذا فاسد أيضا لما تقرر أن قصد المضارة لا يقتضي ابطالا مطلقا كما يصرح به كلامهم الذي قدمته آنفا.

وبما قررت به كلامه، وبينت ما فيه يعلم صدق من قال اعتراضاً عليه إن إفتاءه هذا إفتاء بالرأي، وبطلان اعتراض هذا بأنه تعصب عليه.

وبيان ذلك ما قدمته أنه يشترط في البطلان قصد المضارة، وهذا رأي مخترع لم يقل به من قلدهما فيما زعمه، أعني: ابن الرفعة والأذرعي، ولا غيرهما، وإنما منقول المذهب صحة تبرع المدين مطلقا ما لم يحجر عليه حسًا أو شرعاً، كما مرّ أوائل الكتاب عند تحريري للمدين الذي وقع النزاع في صحة تبرعه، وبحث ذينك ومن تبعهما بطلانه مطلقاً فتفصيل الفتى بين قصد المضارة وعدمها رأي مخترع من عنده فهو رد عليه وإن كان محققا وله تآليف عظيمة، لأن من القواعد المقررة أنه لا يعرف الحق بالرجال، خلافا لمن استعظم تخطئته مع ذلك، وإنما تعرف الرجال بالحق.

والعجب ممن قال: إن فتواه هذه مصرحة بأن ما أفتى به هو المنقول. كيف، وهو مصرح بأنه إنما خالف ما في شرح المهذب لأحد الأمرين الفاسدين اللذين ذكرهما، وبأنه قلد فيما قاله ابن الرفعة والأذرعي على أنه خالفهما بالتفصيل الذي اقتضاه كلامه بين قصد المضارة [٢٠٧] وعدمه، فأي منقول اتبعه في ذلك حتى يزعم من قلده فيما ذكره أن فتواه مصرحة بأن ما أفتى به هو المنقول؟

---

(٢٠٧) في المطبوع (الاضرار).

وما أحسن قول بعض معاصري الفتى ـ اعتراضا عليه ـ المذهب المشهور المنصوص صحة تصرفه في جميع ذلك قبل الحجر، فقد بر في ذلك وصدق لما علمت أن هذا هو نص الشافعي في الأم في مواضع، وأن الأصحاب والشيخين وغيرهما جروا على ذلك كما مرّ بيانه فمن اعترض عبارته هذه فهو لعدم اطلاعه على ما ذكرته، على انه تعسف في اعتراضه وأتى فيه بما يتعجب منه، كقوله فيما مرّ عن الروضة في التفليس في الثانية عشرة، أن هذا لا دلالة له فيه، وقد مرّ بسط الرد عليه.

ومن أعجب العجب أن صاحب المؤلف السابق ذكره لما حكى عن فتح الباري لشيخ الاسلام [٢٠٨] الحافظ الشهاب ابن حجر أنه قال: قضية كلام البخاري أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محمل ذلك عند الفقهاء: إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب المغنى وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه انتهى أي البخاري في قوله. إن ما فعله المدين ردّ عليه.

قال في الرد عليه: قوله لكن محمل ذلك عند الفقهاء الخ. لم أر التصريح به لغيره، وأحسب الحامل له على ذلك قول الروضة السابق، وقد قدمنا أنه لا دلالة فيه على ذلك، انتهى المقصود منه، وأنت فيه من وراء التأمل غنىّ عن أن تحتاج إلى رده.

«ص٣٤» ومع ذلك لابد من إشارة مّا إلى ما فيه إذ هذا الحافظ من المعلوم الذي لا ينكر ـ لا يخفي عليه مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، ولا يمكن أن يسند ذلك الحمل للفقهاء الشامل للمجتهدين ذوي المذاهب المدونة، بل وغيرها بمجرد عبارة يجدها في الروضة، ومن ثم نقل عن المغنى وغيره الاجماع، فكيف مع ذلك يتجاسر على كلامه برده بأنه لم يره لغيره، ومثل هذه العبارة لا يعتد بها إلا ممن ساواه في الحفظ والاطلاع على مذاهب المجتهدين وأما من قصر نظره على مذهبه فمثل هذه العبارة منه غير مقبول

(٢٠٨) في الأصل وب (والحفاظ) وما أثبتناه من المطبوع.

على أنه في هذه المسألة لم يحط بنصوص مذهبه الموافقة لما قاله ذلك الحافظ، وإنما اعتمد أبحاثاً مردودة كما مرّ.

وقوله عن كلام الروضة الذي قدمته في الثانية عشرة إنه لا دلالة فيه على ذلك من أعجب العجب كما مرّ بيانه.

فإن قلت: نقله الاجماع ينافي ما مرّ عن المالكية.

قلت: قدمت الكلام على ذلك مبسوطا فراجعه وأمعن النظر في جميع هذا الكتاب ومقابله لتعلم الحق في هذه المسألة من الباطل، والقول الجلي من القول الجائر المائل.

والله تعالى يوفقنا أجمعين لمرضاته، ويدر علينا أخلاف نعمه وهباته، ويجعلنا من إخوان الصفا الذين هم على سرر متقابلون وبالحق عاملون، وإليه مسارعون، وعن داء اللجاج والتعصب يتنزهون، إنه المنان بكرمه، المتفضل بنعمه، فإليه مفزعنا في الكثير والقليل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك عدد معلوماتك أبدا دائماً بدوامك، اسألك أن تصلي أفضل صلاة وأن تسلم أفضل سلام، وأن تبارك أفضل بركة على أفضل خلقك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد معلوماتك، وأن تختم لنا بالحسنى أجمعين بمنك وكرمك يا أرحم الراحمين، وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين قال مؤلفه رضي الله عنه، فرغت منه وقت صلاة الجمعة خامس عشر شهر جمادي الآخرة سنة اثنين وستين وتسعمائة [٢٠٩]

هذا وقد ختم الشيخ أحمد بن قاسم العبادي نسخته التي نقلها من الأصل - وهي التي اعتبرتها أصلاً - بقوله: علقه بيده لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده أقل عبيده وأحوجهم الى واسع كرمه وجوده أحمد بن قاسم العبادي غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه آمين وذلك بمكة المشرفة برباط السيد

---

(٢٠٩) في (ب) والمطبوع زيادة: وحسبنا الله ونعم الوكيل. وانفردت (ب) بزيادة أخرى وهي: ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

محمد بن بركات، رحمة الله عليهما وعلى سائر أسلافهما وأولادهما أجمعين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وجميع أهل بيته عدد معلومات الله وكلماته آمين آمين آمين آمين آمين آمين آمين آمين آمين.

الموضوعات

تقديم ٣
مقدمة التحقيق ٧
ترجمة المؤلف ١١
نشأته ١٢
انتقاله الى مكة ١٣
مؤلفاته ١٣
وفاته ١٤
سبب التأليف ١٤
وصف النسخ ١٦
منهج التحقيق ١٨
صورة صفحة الغلاف من النسخة (ا) ١٩
صورة الصفحة الأولى من النسخة (ا) ٢٠
صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ا) ٢١
صورة الغلاف من النسخة (ب) ٢٢
صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب) ٢٣
صورة الصفحة الاخيرة من النسخة (ب) ٢٤
مقدمة المؤلف ٢٥
سبب التأليف ٢٦
الجواب ٢٩
الرد على فتوى ابن زياد ٣٠
أحد الأمور التي رد بها ابن حجر ٣٠
تنبيه ٣٥

تنبيه آخر ٣٥
ثاني الأمور التي رد بها ٣٦
ثالث الأمور التي رد بها ٣٦
رابع الأمور التي رد بها ٤٢
خامس الأمور التي رد بها ٤٤
نقل عبارات الفقهاء ومناقشتها ٤٨
العبارة الأولى ٤٨
العبارة الثانية ٥٢
العبارة الثالثة ٥٣
العبارة الرابعة ٥٤
العبارة الخامسة ٥٥
العبارة السادسة ٥٦
العبارة السابعة ٥٨
العبارة الثامنة ٥٩
العبارة التاسعة ٦١
العبارة العاشرة ٦١
مطلب: هل يلزم المدين زكاة الفطر ٦٣
تنبيه ٦٣
العبارة الحادية عشرة ٦٥
العبارة الثانية عشرة ٦٥
العبارة الثالثة عشرة ٦٦
العبارة الرابعة عشرة ٦٦
العبارة الخامسة عشرة ٦٧
العبارة السادسة عشرة ٦٨
مطلب: الدين لا يتعلق بعين المال إلا بالحجر ٧١

سادس الامور التي رد بها ٧٥
سابع الأمور التي رد بها ٧٥
تنبيه ٧٦
تصدق من وجب عليه الحج ٧٨

سلسلة الرسائل التراثية
غير مرتبطة بمواقيت منتظمة

١ ـ **ما اتفق لفظه واختلف معناه**. للمبردّ. بتحقيق د. أحمد سليمان أبو رعد ـ ١٩٨٩ .

٢ ـ **مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، بتحقيق د. محمد سليمان الأشقر ـ ١٩٨٩ .

وفيه ثلاث رسائل :

ـ المناقلة والاستبدال بالأوقاف، لابن قاضي الحنبلي.

ـ الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي، للقاضي المرداوي.

ـ رسالة في المناقلة بالأوقاف، لعلها لابن زريق الحنبلي.

٣ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، للبابرتي. بتحقيق عارف آيتكن ومراجعة د. عبدالستار أبو غدة ـ ١٩٨٩ .

٤ ـ **رسالتان في الخلوات**

ـ التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو. للشيخ أحمد الغرقاوي المالكي. بتحقيق الشيخ عز الدين التوني ـ ١٩٨٩ .

ـ مفيدة الحسنى في دفع ظنّ الخلو بالسُّكنى، للشيخ الحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي. بتحقيق الشيخ مشهور حسن سليمان. ومراجعة د. محمد سليمان الأشقر ـ ١٩٨٩ .

٥ ـ **الكتاب في تسلية المصاب** لأبي الحسن علي بن أيوب المقدسي. بتحقيق الشيخ بدر عبدالله البدر ـ ١٩٨٩ .

٦ ـ **توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل** للحافظ العلائي الشافعي. بتحقيق الشيخ بدر الحسن القاسمي ـ ١٩٨٩ .

٧ ـ **قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين** لابن حجر الهيتمي. بتحقيق الشيخ عز الدين محمد توني ـ ١٩٩٣ ، ومراجعة الدكتور حامد جامع.

10K

طباعة مطابع الخط - الكويت
تلفون ٢٤٨٤٤٤٤ - ٢٤٨٤٩٤٩ - ٢٤٨١٧٠٨